



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون



الشركة التجارية: بين أحكام القانون التجاري

والقوانين المنظمة للأنشطة المقننة

(المجال المصرفي و المالي كنموذج)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة

من إعداد الطالبة

د/أوراد كاهنة.

سالمي ذهبية.

لجنة المناقشة:

د- حابت أمال ، أستاذة محاضرة (أ) جامعة مولود معمري..... رئيسا.

د-أوراد كاهنة، أستاذة مساعدة(أ) . جامعة مولود معمري . تيزي وزو مشرفا ومقررا.

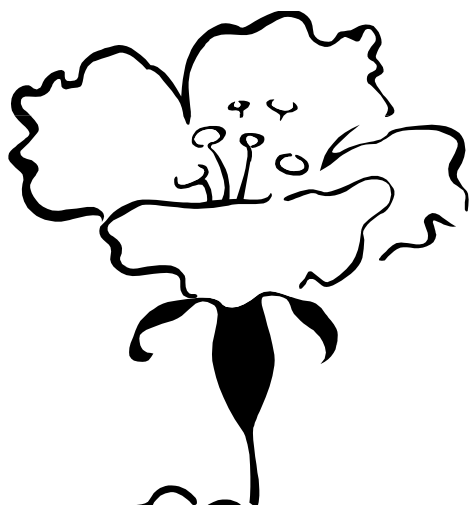
د-حامل صليحة، أستاذة محاضرة (ب) جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 14 ديسمبر 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا"

الآية 114 من سورة طه



إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الى الوالدين الكريمين حفظهما الله واطال الله في عمرهما

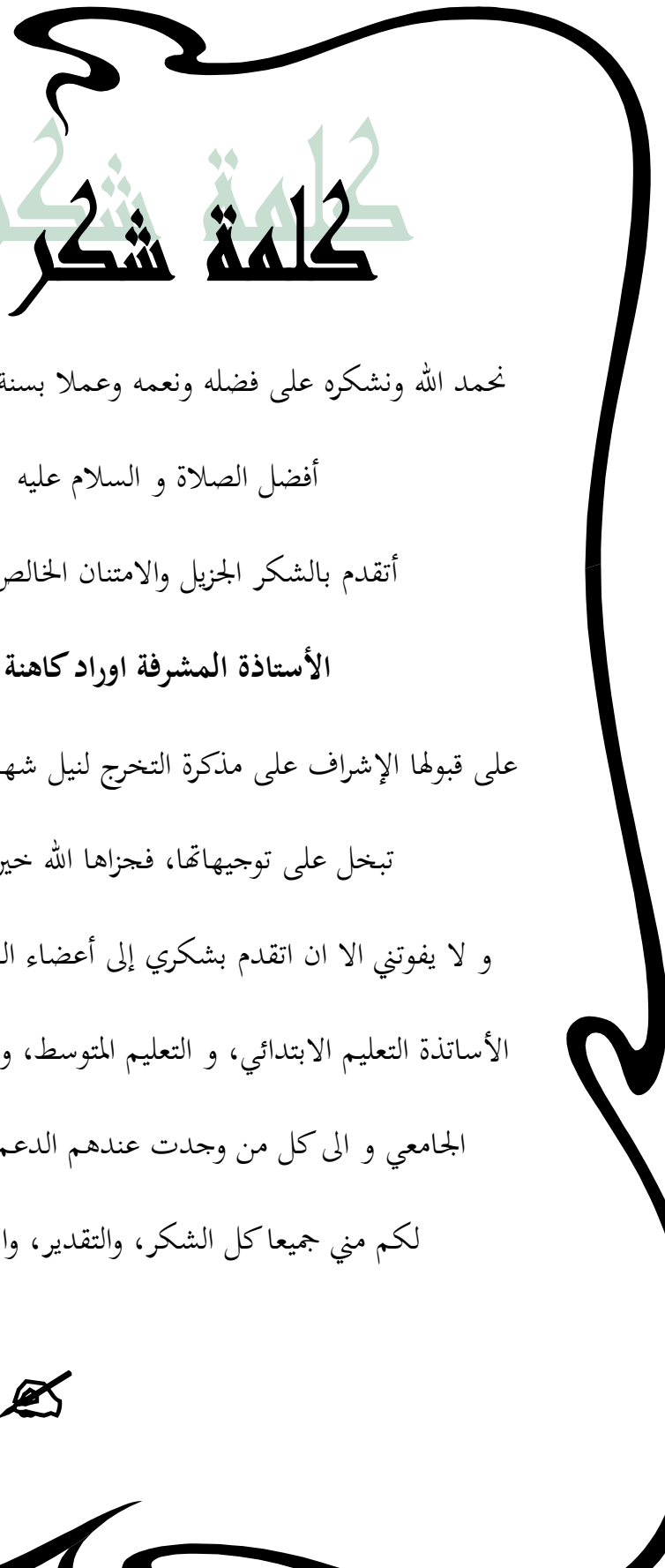
، و الى زوجي الكريم محمد و الى والديه فاطمة و عزيزو،

و الى أخوتي عميروش ،ردوان ،مصطفى ،مهدي ،جقيقة، و حيلة

و الى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب او من بعيد

و الى كل زملائي في العمل و الى كل صديقاتي

سالمي ذهبية



كلمة شكر

نحمد الله ونشكره على فضله ونعمه وعملا بسنة نبينا محمد عليه

أفضل الصلاة و السلام عليه

أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الخالص إلى:

الأستاذة المشرفة اوراد كاهنة

على قبولها الإشراف على مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر التي لم

تبخل على توجيهاتها، فجزاها الله خيرا عني

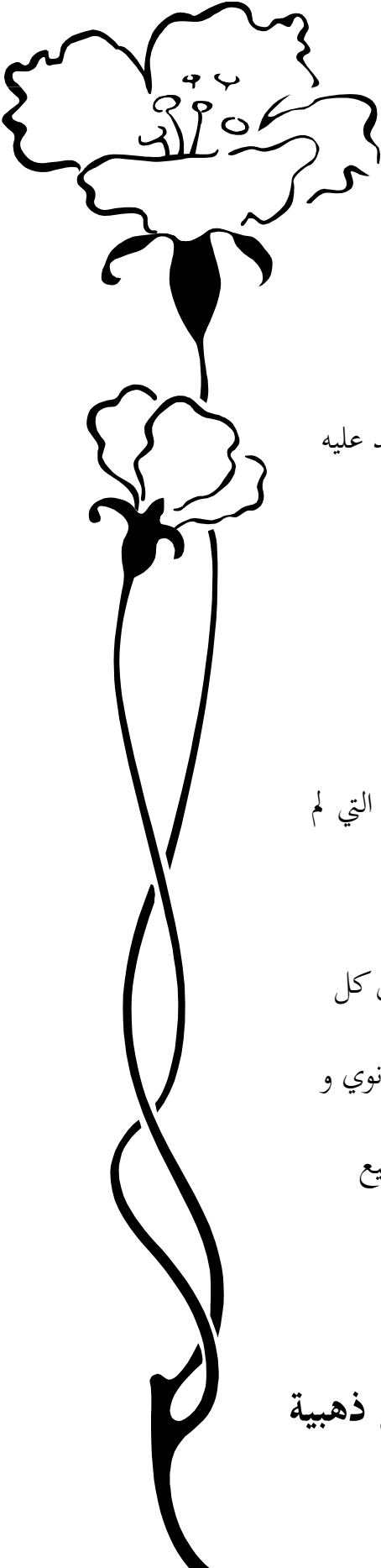
و لا يفوتني الا ان اتقدم بشكري إلى أعضاء اللجنة و الى كل

الأساتذة التعليم الابتدائي، و التعليم المتوسط، والتعليم الثانوي و

الجامعي و الى كل من وجدت عندهم الدعم و التشجيع

لكم مني جميعا كل الشكر، والتقدير، والامتنان.

سالمي ذهبية



قائمة بأهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية

ق.ت.ج: قانون تجاري جزائري

ق.م.ج: قانون مدني جزائري

ق.ت.و.ا.ت: قانون التأمين و إعادة التأمين

ق.ن.و.ق: قانون النقد و القرض

ش.ت.و.ا.ت: شركات التأمين و إعادة التأمين

ب.م.م: البنوك و المؤسسات المالية

ص: الصفحة

ص.ص: من الصفحة الى الصفحة

د.ط: دون طبعة

د.س.ن: دون سنة النشر

ج.ر.ج، ج.ج.: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.ج: دينار جزائري

د.ب.ن: دون بلد النشر

م.م: معدل و متمم

ط: طبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية

AL :alinéa

ART :article

JORF :Journal officiel de la république Française

P :page

N :numéro

مقدمة:

إن الشركة كفكرة ليست وليدة اليوم فهي نتاج الفكر الإنساني عبر التاريخ، فبعدما كان الأشخاص يقومون بأعمال التجارة البسيطة لوحدهم معتمدين على أنفسهم، أصبحوا يقومون بها في إطار نظام الجماعة بطريقة تشاركية ونظامية حتى وصل إلى ما يعرف بالشركة التجارية. وباعتبار قطاع الشركات التجارية من القطاعات الحيوية والهامة في الاقتصاديات المعاصرة، لكونه الخلية الأساسية التي تحرك دواليب النشاط الاقتصادي سواء في المجال الصناعي، والتجاري، والزراعي، وعلى المستويين الوطني والدولي، وكونه مجال خصب لتوفير فرص العمل وتشغيل اليد العاملة و الحد من البطالة.

وسعيا من المشرع الجزائري إلى تنظيم الشركات التجارية القائمة على أساس مبدأ المنافسة وجذب الاستثمارات الأجنبية، استنادا على النظام العالمي الجديد، بفتح المجال امام القطاع الخاص الذي يلعب دورا هاما في الاقتصاد الوطني بالانتقال من الدولة المتدخلة (النهج الاشتراكي) التي تضمن التدابير المباشرة للأنشطة الاقتصادية إلى الدولة الضابطة، والتي لا تحل محل الفاعلين الاقتصاديين، ولكنها بالمقابل تقتصر على فرض مجموعة من قواعد اللعبة والسعي إلى التنسيق بين أنشطتهم بما يسمى الإصلاحات الذاتية لإعادة صياغة المشهد الاقتصادي للملكية العامة للدولة.

ومن هذا المنطلق عمل المشرع الجزائري على إعداد ووضع منظومة قانونية جديدة تهدف إلى تحقيق هذا الغرض، وتتماشى والأسس الجديدة للدولة الجزائرية، فكانت نقطة البداية بإعداد ترسانة قانونية من خلال دسترة حرية التجارة و الصناعة، و رسم إطار قانوني للشركات التجارية و فقا لمنظور القانون التجاريو القوانين المتصلة به، حيث ظهرت من خلاله مصطلحات قانونية جديدة في المنظومة القانونية كالقوانين المنظمة للأنشطة المقننة والتي تنظم نشاطات تجارية حرة من جهة، إلا أنها مقيدة من جهة أخرى بضرورة الحصول على الترخيص المسبق والاعتماد من الجهات المعنية.

لقد وفر هذا التنظيم القانوني وسيلة لمراقبة مختلف النشاطات التجارية للشركات التجارية خاصة بالنسبة للشركات التي تستثمر في النشاطات التي لها ارتباط وثيق بالمجالات الحساسة، و القطاعات الحيوية كالقطاع المالي و المصرفي، و قطاع التأمين والقطاع البورصي، و قطاع المحروقات، والقطاع المنجمي... الخ، هذا لمراقبة تحركات رؤوس الأموال عبر حدودها و تنظيم التنافس بهدف حماية النظام العام.

وعلى هذا الأساس نتساءل عن "مدى حتمية خضوع الشركات التجارية لازدواجية النصوص القانونية"

للإجابة على التساؤل وتوضيح معالم البحث أكثر، ارتأينا إلى إتباع المنهج الوصفي، باعتباره الأنسب لطبيعة موضوع البحث.

تتم الدراسة من خلال فصلين اثنين هما:

دراسة القواعد القانونية المنظمة لإنشاء الشركات التجارية في ظل القانون التجاري في ظل القوانين المنظمة للأنشطة المقننة (الفصل الأول)، ثم الإطار التنظيمي للشركات التجارية من خلال تبيان مساره القانوني و دوره في تطوير الشركات التجارية في المجال التجاري و الاستثماري وأهميته في تحديد التزامات الأطراف المشتركة في ظل القانون التجاري و القوانين المنظمة للأنشطة المقننة (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الإطار التأسيسي للشركات التجارية

تحتل الشركات التجارية مكانة خاصة و قوة اقتصادية هائلة لا يمكن الاستهانة بها في وقتنا الراهن باعتبارها الركيزة الأساسية، و العمود الفقري الذي يبنى عليها الاقتصاد المعاصر خاصة مع تطور أساليب التجارة التقليدية و الالكترونية على حد سواء هذا ما زاد من رغبة المتعاملين الاقتصاديين في اللجوء إلى إنشاء و تكوين شركات تجارية في مختلف المجالات.

إن الطبيعة القانونية الخاصة التي تتميز بها الشركات التجارية من حيث تكوينها، يستدعي ضرورة دراسة القواعد القانونية التي تنظمها وتسيرها، سواء التي تضمنها القانون التجاري باعتباره قانون خاص للنشاط التجاري، أو التي تضمنتها القوانين المنظمة للنشاطات المقننة والتي يستلزم إتباعها لتأسيسها تأسيساً صحيحاً، وباعتبار أن الشركة التجارية شخص معنوي تطبق عليه مجموعة من القواعد القانونية فمنها ماهي من حيث الموضوع (المبحث الأول)، ومنها ماهي من حيث الشكل (المبحث الثاني).

المبحث الأول

القواعد القانونية المنظمة للشركات التجارية من حيث الموضوع

لانعقاد الشركة انعقادا صحيحا، يجب أن تقوم على مجموعة من الأركان الأساسية، فيجب أن يتوفر عقد الشركة التجارية على مجموعة من الشروط الموضوعية، والتي منها ماهي واردة في القانون التجاري، ومنها ماهي واردة في القوانين المنظمة للأنشطة المقننة (المطلب الأول) هذا بالإضافة إلى مجموعة من الشروط الشكلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الشركة التجارية في ظل القانون التجاري

ينعقد عقد الشركة إذا ما توفرت فيه مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية، يترتب ذلك من الناحية القانونية نشأت شخصا معنويا اعتباريا، مستقلا و منفصلا جديدا عن المؤسسين لها أو الشركاء، فقبل التطرق إلى القواعد المنظمة لها، يستوجب علينا تقديم تعريفا لهذا الكيان القانوني وتميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له (الفرع الأول) ثم التطرق إلى الشروط الموضوعية الواجبة توفرها لإنشائه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الشركة التجارية

تعتبر الشركات التجارية محورا هاما لتحقيق الثروة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي تمثل مفتاح التطور التجاري والاقتصادي، ولإنشائها لابد من تعريفها (أولا) وتمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها (ثانيا).

أولا: تعريف الشركة التجارية: الشركة هي عقد يبرم بين شخصين أو أكثر، بهدف استثمار أموالهم في صورة حصص، أو أسهم في مشروع معين، مع انعقاد نيتهم على اقتسام ما قد ينتج عن هذا الاستثمار من أرباح أو خسائر.¹

بالرجوع إلى القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الشركة التجارية، ولكنه عرف عقد الشركة في القانون المدني متأثرا بالنظرية العقدية، في نص المادة 416 من ق م ج على أن "الشركة عقد بمقتضاه، يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال، أو نقد بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".²

ثانيا: تمييز الشركة التجارية عن غيرها من الأنظمة القانونية المشابهة لها

1- تمييز الشركة التجارية عن الشركة المدنية: التعريف الذي أورده المشرع

الجزائري في المادة 416 من ق م ج ينطبق على جميع الشركات، سواء كانت مدنية

(1) - سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، القاهرة، سنة 2013، ص1.

(2) - المادة 416 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1976، م م .

أو تجارية، والفرق الأساسي بينهما أن الشركة التجارية يكون الغرض منها هو القيام بالأعمال التجارية، بينما الشركة المدنية يكون الغرض منها هو القيام بالأعمال المدنية.¹

من حيث الالتزامات تخضع الشركة المدنية لأحكام القانون المدني، بينما الشركة التجارية تخضع لأحكام القانون التجاري، والذي تظهر أهميته في تحديد الاختصاص القضائي بين القسم المدني والقسم التجاري، وكذا نوع الضريبة المفروضة عليها.

الشركات التجارية تلتزم كأصل عام بالالتزامات المترتبة على اكتساب صفة التاجر كالقيد في السجل التجاري، و تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، و مسك الدفاتر التجارية و تتمتع بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، و إجراءات السجل الشهر المطبقة عليها، في حين الشركات المدنية تتمتع بالشخصية القانونية بمجرد تكوينها، أما بخصوص التسوية القضائية و نظام الإفلاس فتخضع له الشركات التجارية فقط دون المدنية.²

تحدد الشركة طبيعة عملها وموضوعها في عقد تأسيسها، فإذا كان موضوع الشركة القيام بالأعمال التجارية كعمليات الشراء لأجل البيع، أو عمليات البنوك، أو النقل، أو الضمان، أو الصناعة، أو شراء العقارات لأجل بيعها بربح تكون تجارية، أما إذا كان موضوع الشركة القيام بالأعمال المدنية كالزراعة أو إدارة مهنة فتكون شركة مدنية كمهنة المحاماة أو الموثق.

(1)-ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة، "جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 3، العدد 05، 2017/01/05، صص 183-1981.

(2)-حسين أسماء، النظام القانوني للشركة المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2022، صص 41-42.

الشركاء في الشركة المدنية مسؤولون مسؤولية شخصية عن ديون الشركة، لكل منهم نسبة معينة كحصة في رأس المال الشركة، ولا تضامن بين الشركاء في الشركات المدنية مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.¹

2- تمييز الشركة التجارية عن الجمعية: نظام الشركة التجارية يستهدف تحقيق الربح لتوزيعه على الشركاء وذلك عن طريق مساهمة جميعهم في تكوين رأس المال للشركة، أما الجمعية فتستهدف تحقيق أغراض إجتماعية، أو فكرية، أو سياسية و غيرها من النشاطات الإنسانية و قد تستهدف غرضا ماديا، لكنه يختلف عن تحقيق الأرباح فمعيار التفرقة بين الشركة التجارية والجمعية هو معيار مادي يتمثل في فكرة تحقيق الربح.²

-تتصف الشركة بصفة التاجر لأن نشاطها يتطلب القيام بالأعمال التجارية، بينما لا تكتسب الجمعية صفة التاجر مهما باشرت من أعمال، لأن نشاطها الأساسي مدني، وفي حال ما إذا تم حل الشركة، فإن اقتسام الأرباح يكون بين الشركاء، أما الجمعية حسب القانون الأساسي لها فالربح يوجه إلى خدمات معينة.

- لكل عضو في الجمعية أن ينسحب منها في أي وقت مالم يوجد اتفاق يقضي بضرورة إبقائه مدة معينة، ولا يأخذ العضو المنسحب أي شيء من الأموال، في حين تخضع الشركات لقواعد أخرى تختلف في شركات الأشخاص عنها في شركات الأموال³

(1)-حاتم محمود أحمد البخيت العبادي، النظام القانوني للشركات المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة مؤتة، الأردن، 2012، ص33.

(2)- إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، الجزء الأول، لبنان، 2008، ص40.

(3)-أميرة جديد، إجراءات انشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص12.

3- تمييز الشركة التجارية عن الشيوخ: الشيوخ هو إشتراك عدة أشخاص في ملكية مال معين دون إفراز حصة كل منهم فيه، كأن يملك النصف أو الثلث في ذمته وتحسب الحصص متساوية إذا لم يقر دليل على ذلك.

يكون الشيوخ، إما إختياري كالاتفاق على شراء عين معينة من قبل عدد من الأشخاص يملكونه بصورة جماعية، أو إجباريا، كالشيوخ الناجم عن الإرث.

إن معيار التمييز بينهما هو نية المشاركة حتى لو كان إختياريا، لأن المالكين على الشيوخ يتحدد سلوكهم ونشاطهم تبعا لطبيعة المال المملوك على الشيوخ، كما قد لا يرغب المالكون على الشيوخ في التعاون الإيجابي المثمر فيما بينهم للحصول على الربح لأن الشيوخ في معظم أحواله يكون إجباريا، على عكس الشركات حيث توجد نية المشاركة بين الشركاء بما تعنيه من رغبتهم في التعاون الإيجابي فيما بينهم على مباشرة نشاط معين متحملين نتائجها بكامل حريتهم.¹

الفرع الثاني

الأركان الموضوعية لتأسيس عقد الشركة التجارية

ينبغي لقيام عقد الشركة التجارية توافر مجموعة من الأركان الموضوعية، لا غنى عنها عن أي عقد وتصرف قانوني آخر، وهذه الشروط منها ما هي موضوعية عامة (أولا) وأخرى موضوعية خاصة (ثانيا).

أولا: الأركان الموضوعية العامة: إن الشروط الموضوعية العامة الواجب توفرها في عقد الشركة هي نفسها التي تقوم عليها كافة العقود والتي تتمثل في:

(1) محمد محب الدين قرياش، القانون التجاري، الشركات التجارية، منشورات جامعة الشام الخاصة، كلية الحقوق، جامعة الشام، 2021 ص 10.

أ-الرضا: بمقتضى نص المادة 59 من ق م ج فانه "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"¹، والعقد من التصرفات القانونية يلزم لانعقاده تطابق إرادتين أو أكثر، فالأصل في العقود الرضائية لأنه المبدأ العام لانعقاده² ولبناء علاقة تبادلية بينهما على ضوء ما يرضيانه عن موضوعها وطبيعتها، و التزامات و حقوق كل منهما،³ ويشترط أن يكون سليما صحيحا غير مشوب بغلط، أو إكراه، أو تدليس، و إلا كان العقد قابلا للأبطال لمصلحة من شابه العيب، خاصة إذا كان جوهريا يبلغ حدا من الجسامة لولاها لما أبرم عقد الشركة⁴ أو يكون منعما إذا لم يتفق الشركاء على نسبة تقدير الحصص أو نية الاشتراك مثلا⁵.

ب-الأهلية: الأهلية القانونية من المقومات الأساسية للشخص الطبيعي⁶ فكل شخص بلغ سن الرشد تسعة عشرة (19) سنة كاملة، متمتعا بكل قواه العقلية، ولم يحجر عليه، وكامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، أهلا للتعاقد مالم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون⁷.

(1)-المادة 59 من ق م ج.

(2)-محمد بن السايح، "التراضي كميكون أساسي للعقد بين الفقه الإسلامي و بعض القوانين المدنية"، مجلة الدراسات الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، المجلد 4، العدد 6، 15/1/2016، ص 233.

(3)-بلعيساوي محمد طاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة و شركات الأشخاص، الجزء الأول، دار النشر للعلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 17.

(4)- مصطفى كمال طه، الأحكام العامة في الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، مصر، 2000، ص 20.

(5) -محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، الناشر عمادة شؤون، الرياض 1982 ص 145.

(6)-وهيبة بوطيشش، "الأهلية القانونية في التشريع الجزائري"، دفاثر السياسة و القانون، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 4، العدد 3، 14/06/2022، ص 153.

(7)- سميحة القلوبوي، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات التجارية و شركات الأشخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 ص 21.

وباعتبار أن القانون المدني هو الشريعة العامة لجميع القوانين، وكون القانون التجاري قانون خاصا، فإنه رخص للقاصر البالغ ثمانية (18) عشرة سنة كاملة، والذي يريد مزاوله التجارة أن يبدأ العمليات التجارية بشرط حصوله على إذن والده، أو أمه، أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة في حالة غياب السلطة الأبوية أو إستحال مباشرتها، أو في حالة إنعدام الأب و الأم، بشرط أن يكون هذا الإذن كتابيا دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري¹.

ت-المحل : هو الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، أي النشاط الذي اتجهت نية الشركاء إلى القيام به،² وهذا المحل يجب أن لا يكون مستحيلا، ولا مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة³ و يتعين أن يكون معيناً بذاته، أو بنوعه، أو مقداره، و إلا كان هذا العقد باطلا، أي يبطل عقد الشركة و يصبح كأنه لم يوجد.⁴

ث-السبب: هو الباعث لتكوين عقد الشركة المتمثل في تحقيق الأرباح عن طريق ممارسة أحد الأنشطة الاقتصادية، و يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك،⁵ و ينبغي أن يكون مشروعاً، وغير مخالف للنظام، ولا للآداب العامة، وإلا اعتبر هذا العقد بطلاً.⁶

ثانياً-الأركان الموضوعية الخاصة: إلى جانب الشروط الموضوعية العامة، لابد من توفر الشروط الموضوعية الخاصة، والمتمثلة في:

(1)-راجع المادة 5 من الامر رقم 75_59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، العدد 101 صادر في 19 ديسمبر 1975، م م.

(2)-صفوت ناجي بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ص 64.

(3)-راجع المادة 93 ق م ج.

(4) -راجع المادة 94 من ق م ج.

(5)-راجع المادة 98 من ق م ج.

(6)-راجع المادة 97 من ق م ج.

أ- **تعدد الشركاء:** من الشروط الواجب توفرها لإنعقاد عقد الشركة صحيحا، أن تتكون من شخصان أو أكثر، ويختلف عدد الشركاء باختلاف أشكال الشركات، ففي شركة التضامن لا يقل عدد الشركاء عن شريكين¹، وفي شركة المساهمة حددت المادة 592 من القانون التجاري² أن لا يكون عدد الشركاء أقل من سبعة أشخاص، أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع التعديل الأخير في المادة 590 من ق ت ج³ فلقد حددتها بخمسين (50) شريكا كحد أقصى بعدما كان عشرين شريكا.

لكن استثناء أجاز المشرع قيام الشركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحددة من طرف شخص واحد في المادة 564 من ق ت ج⁴، وفي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة المنصوص عليها المادة 2/715 مكرر 133 من ق ت ج⁵.

ب- **تقديم الحصص:** يعتبر هذا الركن حجر الزاوية في تكوين عقد الشركة، ذلك أنه يتعذر قيام شركة بدون تقديم حصص فمساهمة الشريك تكون عن طريق:

1- **الحصة العينية:** هي حصة مال غير النقود، يلتزم أحد أو بعض المؤسسين في الشركة بتقديمها للاشتراك في تكوين رأس مالها، ويتسلمون مقابل قيمتها أسهما تسمى بالأسهم العينية، هذه الأخيرة هي التي تعطي لمالكها كافة الحقوق التي تمنحها الأسهم النقدية، وقد تكون الحصة العينية عبارة عن عقار كتقديم منزل، أو قطعة أرض،

(1)- عمورة عمارة، الوجيز في شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 151.

(2)- راجع المادة 592. ق ت ج.

(3)- راجع المادة 590 من ق ت ج.

(4)- راجع المادة 564 من ق ت ج.

(5)- راجع المادة 715 مكرر 133 ق ت ج

أو منقول مادي كسيارة أو آلة، أو بضاعة، أو منقول معنوي كبراءة الاختراع، أو علامة تجارية، أو رسم، أو نموذج صناعي أو أحد عناصر المحل التجاري، كما قد تكون عبارة عن دين للشريك في ذمة الغير.¹

2-الحصة النقدية: هي عبارة عن مبلغ مالي يقدم للشركة، وتستعمل في أغلب الأحيان لتأسيس الشركة، ويلتزم الشريك بدفع المبلغ الذي تعهد به إلى الشركة، وتطبق على التزام الشريك القواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام.²

3-حصة من عمل: وتتمثل في وضع المعارف المهنية أو التقنية، أو الخدمات تحت تصرف الشركة، فيلتزم صاحب هذه الحصة بتخصيص نشاطه للشركة وإفادتها بخبرته، وبتصرفاته في مواجهة المواقف وبكل الخدمات التي يمكن أن يؤديها للشركة بصفة عامة³، وهو ما تضمنته المادة 423 من ق م ج⁴

ت-نية المشاركة: هي انصراف إرادة الشركاء إلى التعاون الإيجابي على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة، عن طريق الإشراف على إدارة المشروع وقبول المخاطر، فمساهمة الشركاء في تحقيق المشروع المشترك تفترض إنصراف رغبتهم لبلوغ ذلك الهدف⁵، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 416 من ق م ج⁶ نجدها قد أغفلت الإشارة إلى نية المشاركة.

(1)-محمدي محمدي، "المساهمات العينية في الشركات التجارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و

العلوم السياسية، جامعة باتنة، المجلد 4، العدد 2، 2017/6/10، ص 275.

(2)-منسية شوايدية، "تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدية والنظامي"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة قالمة، المجلد 12 العدد 2، 2020/07/24، ص 330.

(3)-أميرة جديد، مرجع سابق، ص 26.

(4)- راجع المادة 423 من ق م ج .

(5)-محمد محب الدين قرياش، القانون التجاري، الشركات التجارية، منشورات جامعة الشام الخاصة، كلية الحقوق سوريا، 2021/2/20، ص 542.

(6)- راجع المادة 416 ق م ج.

ت-تقاسم الأرباح و الخسائر: إن الغرض من تأسيس الشركة التجارية هو الحصول على الأرباح، و توزيعها على شركائها، و يقابل هذا الحق تحمل هؤلاء للخسائر التي تحل بالشركة¹، وفي حالة الاتفاق على عدم إسهام أحد الشركاء في أرباح أو في خسائر الشركة تقع تحت طائلة البطلان، وفي حالة ما إذا كانت حصة المساهمة عبارة عن حصة عمل، ففي هذه الحالة يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك من الخسائر إذا لم يكن قد تقاضى ثمن أجرة مقابل عمله، وفي حالة لم يبين في عقد الشركة نصيب كل واحد في الأرباح والخسائر فإن لكل واحد منهم حصته في رأس مال تلك الشركة.²

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية لإنشاء الشركات التجارية الممارسة للأنشطة المقتنة

إذا كان للشركات التجارية حرية في ممارسة نشاطاتها التجارية، فإن هذا لا يعني أن تمارس بدون قيد أو شرط، وإنما يستوجب أن تمارس في إطار تشريعي وتنظيمي يحدد فيه شروط معينة للالتحاق بالنشاط والاستمرار فيه، وما يميز هذه الشروط أنها لا تجعل الشركة في وضع المنع من الممارسة بل هو الوضع المؤهل لها متى استوفت هذه الشروط، وقبل التطرق إلى هذه الشروط يجب تحديد مفهوم الأنشطة المقتنة وتمييزها عن غيرها من الأنشطة المشابهة لها (الفرع الأول) والإشارة إلى مختلف الشروط الموضوعية لتأسيسها تأسيساً صحيحاً (الفرع الثاني).

(1)-مرتضى نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، العراق، 1979، ص 73.

(2)-راجع المادة 426 من ق م ج.

الفرع الأول

مفهوم الأنشطة المقننة

يعتبر مصطلح الأنشطة المقننة مصطلح نادر الاستعمال في المنظومة القانونية الجزائرية، لذا سوف نطرق إلى تعريفها (أولا) وتمييزها عن الأنشطة المشابهة لها (ثانيا).

أولا: تعريف الأنشطة المقننة: إن تعريف النشاطات المقننة لا يعتبر بالأمر السهل نظرا لتعدد مجالاتها والقوانين المنظمة لها، فهو لم يقتصر على قانون واحد بعينه بل نجد هوارد في عدة نصوص قانونية منها تشريعية وتنفيذية:

- **تعريف الأنشطة المقننة من خلال المراسيم التنفيذية:** لقد تطرق المشرع الجزائري للأنشطة المقننة من خلال المرسومين التنفيذي التاليين:

أ- **المرسوم التنفيذي رقم 97-40 متعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري و تأطيرها:** جاء تعريف الأنشطة المقننة في هذا المرسوم في نص المادة 02 على أنها "... كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيود في السجل التجاري ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتواها وبمضمونها وبالوسائل الموضوعية حيز التنفيذ توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل مهنة"¹، في حين حددت مجالاتها في المادة 3 من هذا المرسوم و هي " النظام العام - أمن الممتلكات و الأشخاص - حماية الصحة العمومية - حماية الخلق و الآداب - حماية حقوق الخواص و مصالحهم المشروعة - حماية الثروات الطبيعية و الممتلكات العمومية التي تكون

(1)- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي 1997 متعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري و تأطيرها، ج ر ج ج، العدد 05 / 1997.

الثروة الوطنية -إحترام البيئة و المناطق و المواقع المحمية و الإطار المعيشي للسكان -حماية الاقتصاد الوطني¹

ب-المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الذي يحدد شروط و كفاءات ممارسة الأنشطة والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري:عرف هذا المرسوم الأنشطة المقننة في المادة 02على أنها" تعرف الأنشطة والمهن المنظمة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها بأنها أنشطة ومهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط الذي يتطلبها التنظيم"²

كما حددت المادة 03 من نفس المرسوم مجالاتها بأنها"تعتبر كأنشطة و مهن منظمة بالنظر لخصوصيتها تلك التي تكون ممارستها من شأنها أن تمس مباشرة بانشغالات أو مصالح مرتبطة بما يأتي:النظام العام -أمن الممتلكات و الأشخاص - الحفاظ على الثروات الطبيعية و الممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية - الصحة العمومية -البيئة".³

1)-تعريف الأنشطة المقننة من خلال بعض النصوص التشريعية:

أ-تعريف النشاطات المقننة من خلال قانون العقوبات:عرف قانون العقوبات الأنشطة المقننة عندما تعرض إلى جريمة إنتحال الصفة المتعلقة بالمهنة المنظمة وذلك في المادة 243 من الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات «كل من إستعمل لقباً

(1)-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 السالف الذكر .

(2)- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 29 أوت 2015 يحدد شروط و كفاءات ممارسة الأنشطة و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر ج ج ،عدد، 48، الصادرة في 09 سبتمبر 2015.

(3)-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 السالف الذكر .

متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئا يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر أو سنتين و بغرامة من 500 إلى 5000 دينار أو بإحدى العقوبتين¹ و يرجع ذلك أن بعض الأنشطة تتطلب حيازة الراغب في ممارستها شهادة علمية مثلما هو الحال في مهنة المحاماة أو مهندس معماري و غيرها من المهن الحرة².

ب-تعريف الأنشطة المقننة من خلال قانون الخدمة المدنية: عرفت المادة 02 من القانون رقم 84-10 المتعلق بالخدمة المدنية الأنشطة المنظمة على أنها "...يقصد بالأنشطة المنظمة قانونا للحساب الخاص في مفهوم هذا القانون تلك التي تقتضي ممارستها التأهيل بالحيازة على شهادة أو دبلوم أو مؤهلات تمنحها المؤسسات التكوينية المتخصصة، يحدد تعدد هذه الأنشطة و تقنينها و ضبطها عن طريق التنظيم"³

ت-تعريف الأنشطة المقننة من خلال القوانين المتعلقة بالأنشطة التجارية: عرف المشرع الجزائري الأنشطة المقننة في المادة 05 من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري على أنه " تحكم المهن المنظمة بقوانين خاصة تحدد زيادة على ذلك الشروط المحتملة لتطبيق هذا القانون و بعضه عليها، يقصد بالمهن المنظمة في مفهوم

(1)-المادة 243 من الامر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 متعلق بقانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966 .

(2)-أمينة حوش ،"النشاطات المقننة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة وهران، المجلد 04 ،العدد 03، 2021، ص 107.

(3)-المادة 02 من قانون رقم 84-10 مؤرخ في 11 فيفري 1984 متعلق بالخدمة المدنية، ج ر ج ج عدد 07 الصادر في 14 فيفري 1984 .

الفقرة السابقة جميع المهن التي تتوقف ممارستها على إمتلاك شهادات أو مؤهلات تسلمها مؤسسات يخولها القانون ذلك.¹

وقد تعرض أيضا القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية للأنشطة المقننة من خلال نص المادة 25 على أنه "تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك، غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي المطلوبين اللذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة".²

ثانيا: تمييز النشاطات المقننة عن غيرها من الأنشطة المشابهة لها

1- تمييز النشاطات المقننة عن النشاطات المحككة: تعتبر النشاطات المحككة من النشاطات المخصصة للدولة أو إحدى هيئاتها، ولا يمكن ممارستها من قبل الخواص³، فهي نشاطات غير مفتوحة للمنافسة، و تكون في الغالب ذات طابع حيوي للدولة فبالرغم من تكريس حرية الاستثمار و التجارة دستوريا إلا أن الدولة إحتكرت بعض النشاطات بهدف الحفاظ على الأمن القومي و تحقيق المصلحة العامة مثل إحتكار النقل عبر السكك

(1) -المادة 05 من قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 اوت 1990 متعلق بالسجل التجاري، ج ر ج ج ، عدد 36، الصادر بتاريخ 22 اوت 1990.

(2) -المادة 25 من قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 اوت 2004 متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج ، العدد 52، الصادرة بتاريخ 18 اوت 2004، م م .

(3) -دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الإداري للأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016 ص 27.

الحديدية لصالح الشركة الوطنية للنقل الحديدية، الأنشطة المتعلقة بالأرصاء الجوية، النشاطات المتعلقة بصناعة و تسويق المواد المتفجرة¹

2- تمييز النشاطات المقننة عن النشاطات الممنوعة (المحظورة): النشاطات

المحظورة هي النشاطات المحتكرة على الدولة، فهي تختلف عن النشاطات المقننة بوضع نظام الحظر القانوني بهدف جعل النشاط محتكرا للدولة، ففي هذه الحالة يتداخل مع نظام الاحتكار لأنه لا يصبح ممنوعا في حد ذاته وإنما أهميته تستلزم تخصيصه فقط للدولة،² فالأصل أن الترخيص بممارسة النشاط التجاري يجيز التعامل في جميع البضائع و السلع و الخدمات، لكن المشرع أورد قيودا لها بحكم أن بعض الخدمات تلحق ضررا بالصحة و الأمن، و السكنية العامة، كالاتجار بالمواد السامة كالمخدرات، تجارة النقود المزورة و التعامل بها.³

3- تمييز الأنشطة الاقتصادية عن الأنشطة المقننة: النشاط الاقتصادي مصطلح

واسع يشمل كل من الأنشطة التجارية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، بالإضافة للأنشطة الحرفية ذات أهمية و التي تحقق مردودية عالية، و تتمثل الأنشطة الاقتصادية أساسا في كل من عمليات الإنتاج و التوزيع، و الخدمات و التي تعتبر كأنشطة أصلية بالإضافة للأنشطة المستحدثة كالاستيراد و التصدير، الصفقات العمومية و التجارة الالكترونية.⁴

(1)-كرارم أيوب، طرافي بلال، الاستثمار في النشاطات المقننة في ظل التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، البويرة، 2020، ص 20.

(2)-كرارم أيوب، طرافي بلال، مرجع سابق، ص 22

(3)-محمد عبد العظيم أيوب، بلال بن ساحة، مبدأ حرية الاستثمار و التجارة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020، ص 60.

(4)-لكحل شهرزاد، "مفهوم الأنشطة الاقتصادية و أنواعها"، مجلة الحوكمة و القانون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 02، العدد 02 السنة 2022، ص 73.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس الشركات التجارية الممارسة

للأنشطة المقننة (نشاط التأمين والمصرفي كنموذج)

تتنوع المجالات و القطاعات المتعلقة بالأنشطة المقننة وتتعدد النصوص القانونية المنظمة لها، فالمرجع الجزائري لم يحدد قائمة معينة لهذه النشاطات، ومع ذلك يمكن إحصاء البعض منها في قطاع الخدمات، القطاع الصيدلاني، قطاع التأمينات، والقطاع المصرفي، و القطاع البورصي، وقطاع المناجم،...، وهذه الأنشطة تمارس وتخضع لشروط صارمة، اذ يشترط في الشركات الممارسة لها مجموعة من الشروط الموضوعية الخاصة على أساسها تتميز عن الشركات التجارية الواردة في القانون التجاري، وتند في ذلك على نشاط التأمين (أولا) والنشاط المصرفي (ثانيا) كنموذج لهذه الشركات.

أولاً: نشاط التأمين (شركات التأمين و/أو إعادة التأمين)

1: تعريف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين: هي شركة تجارية مختصة في مجال عمليات التأمين تهدف إلى تحقيق الربح، وهي نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دوراً مزدوجاً، تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها في مقابل تحقيق عوائد.¹

(1) - منير إبراهيم هندي ، إدارة الأسواق و المنشأة المالية ، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 1999 ، ص 372.

ولقد عرفها الأستاذ كرسيتيان سان رابت على أنها هيئة مرخصة من طرف السلطات العمومية تتحصل على الاعتماد الإجباري من أجل ممارسة عمليات تأمينيه محددة تتضمنها القائمة الملحقة بهذا الاعتماد، بحيث أن معظم الهيئات التأمينية هي شركات تجارية وأغليبتها شركات مساهمة وذلك لضخامة رأس مالها ولطول مدة ممارسة نشاطها¹.

عرفها المشرع الجزائري في المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بأنها "شركات تمارس إكتتاب وتنفيذ عقود التأمين وإعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به"².

2: شروط تأسيس شركة التأمين وإعادة التأمين التجارية: لتأسيس شركة التأمين وإعادة التأمين يشترط مجموعة من الشروط الموضوعية الخاصة المتمثلة في:

أ_ شرط الشكل القانوني لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين: نصت المادة 215 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه "تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون التجاري وتأخذ إحدى الشكليات الآتية: شركة ذات أسهم، شركة ذات أسهم تعاودي، غير أنه عند صدور هذا الأمر يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة

(1) - Cristian Sainrapt-Dictionnaire générale de l'assurance, Arcature, paris 1996, p1278.

(2) - المادة 203 من الأمر رقم 95_07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، العدد 13 سنة 1995.

التعاضدية"¹ وبالتالي ألزم المشرع الجزائري شكل شركات التأمين التجارية أن تأخذ شكل شركات المساهمة المنصوص عليها في المادة 592 من ق ت ج².

ب_1_ شرط التأسيس عن طريق الادخار العلني:

- التأسيس العلني للادخار: في حالة اللجوء إلى علانية الادخار، فإنه يحزر ويودع مشروع القانون الأساسي للشركة في المركز الوطني للسجل التجاري، حيث يسعى المؤسسون إلى تحرير عقد تأسيسي فيما بينهم يسمى العقد الابتدائي، يبينون فيه النظام الأساسي للشركة، وهو ما تضمنته نص المادة 595 من ق ت ج الذي يعتبر الخطوة الأولى لتكوينها، وإعلان ونشر القانون الأساسي للشركة، كما ألزم بعد تحرير القانون الأساسي، إيداع نسخة منه لدى المركز الوطني للسجل التجاري بضرورة نشر المؤسسين إعلاناً عن الاكتتاب في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية حسب ما تقضي به المادة 595 من ق ت ج³، و بعد إستكمال إجراءات الإعلان يتم اللجوء إلى الاكتتاب لإستقبال المساهمين، و حدد العدد الأدنى للمساهمين بسبعة (07) على الأقل وهذا حسب نص المادة 592 من ق ت ج⁴.

كما يجب أن يكون الاكتتاب في الرأس المال كاملاً في جميع الأسهم المعروضة وإلا كان باطلاً، وبعدها تستدعى الجمعية العامة التأسيسية للانعقاد، حيث يقوم المؤسسون بعد التصريح والدفعات باستدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية، والتي تبت في رأس المال المكتتب بأكمله، وتبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي

(1)- المادة 215 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر.

(2)- راجع المادة 529 من ق ت ج.

(3)- راجع المادة 595 من ق ت ج.

(4)- راجع المادة 592 من ق ت ج.

بتعين القائمين على الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة ومندوب واحد أو أكثر للحسابات وفق ما تضمنته المادة 600 من ق ت ج¹.

ب_2_ التأسيس دون الادخار العلني: في هذه الحالة بسط المشرع الجزائري من الإجراءات، حيث أبقى من وضع مشروع القانون الأساسي، ولا يتطلب القيام بإجراءات إعلان الاكتتاب ولا النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، طبقا لنص المادة 595 من ق ت ج²، وبدون حاجة إلى استدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية، وهو ما تضمنته نص المادة 600 من ق ت ج والاكتتاب في هذه الحالة يقتصر على المؤسسين فقط.

ج- شرط الحد الأدنى لرأس مال لتأسيس شركات التأمين و /أو إعادة التأمين: حسب نص المادة 216 من الأمر رقم 95-07 من قانون التأمين وإعادة التأمين "يحدد الرأس المال الأدنى لرأس مال شركات التأمين وإعادة التأمين عند تأسيسها حسب طبيعة فروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد، ويحرر كتابيا ونقدا عند الاكتتاب، وتلزم وديعة ضمان لإقامة فروع لشركات التأمين الأجنبية تساوى الحد الأدنى على الأقل لرأس مال المطلوب حسب الحالة"³.

بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المتعلق بالحد الأدنى لشركات التأمين فإنها "تحدد الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين بصرف النظر عن الأسهم العينية كما يلي:

(1)- راجع المادة 600 من ق، ت، ج.

(2)- راجع المادة 595 من ق، ت، ج.

(3)- المادة 216 من الامر رقم 95-07 متعلق بقانون التأمين وإعادة التأمين، السالف الذكر

أ: تعريف البنوك والمؤسسات المالية:

1-تعريف البنوك التجارية:هي المؤسسات التي تستعمل النقود كمادة أولية حيث تعمل على تحويل هذه النقود إلى منتجات تسمى المساهمات، والتي تضعها تحت تصرف زبائنها،فهي مؤسسة مسيرة بقواعد تجارية وتحول وتبيع، كما تمتلك كأى مؤسسة أموالا خاصة أين يشكل جزء منها المخزون الأدنى.¹

كما تقوم بتلقي الودائع، ومنح القروض، بجانب تقديم مجموعة أخرى من الخدمات المصرفية المكملة مثل شراء وبيع الأوراق المالية، وتحصيل الأوراق التجارية، وخصم السفتجات وقبولها، وشراء وبيع العملة الأجنبية وفتح الاعتمادات المسندية وإصدار خطابات الضمان وتأجير الخزائن الجديدة.²

عرف المشرع الجزائري البنوك بمقتضى قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى في المادة 114 بنصه على أن"البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات المصوغة في المواد من 110،111،112،113 من هذا القانون"³.

أما في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فمن خلال نص المادة 70 من هذا القانون فانه لم يعرف البنوك، وإنما تطرق إلى تحديد نشاطها على أن " البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد 66الى 68 أعلاه بصفة

(1) -BOUYAKOUB Fouad , "Le Risqué de crédit et sa question", in media Bank 1996, p 14 .

(2)-أحمد صلاح عطية ،محاسبة الاستثمار و التمويل في المنشآت المالية، الدار الجامعية ،الإسكندرية ،2010، ص12

(3)- القانون رقم 90-10 متعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج، عدد 16 مؤرخ في 14أفريل 1990 الملغى بموجب الأمر رقم 03-11المتعلق بالنقد و القرض م م.

مهنتها العادية¹ وتتمثل هذه العمليات في عمليات القرض وتلقي الأموال من الجمهور ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن.

2: تعريف المؤسسات المالية: هي الشركات المسؤولة عن تزويد السوق بالمال من خلال تحويله من المستثمرين إلى الشركات على هيئة قروض وودائع واستثمارات،² فهي شركات أعمال تتكون أصولها بصفة أساسية من الأصول المالية، أو التزامات ومستحقات لدى الغير، أسهم، سندات وقروض بدلا من الأصول المادية كالمباني والأجهزة، والمواد الأولية، كما في منشآت الأعمال، فهي تمنح القرض للعملاء أو تشتري وتستثمر في الأوراق المالية المطروحة بسوق الأعمال.³

ب- الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس شركات البنوك والمؤسسات المالية:

ب-1- شرط الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية: تنص المادة 83 من قانون النقد والقرض على أنه "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ..."⁴ من خلال إستقراء المادة نجد أن المشرع أوجب تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركة مساهمة لكونه النموذج الأمثل لشركات الأموال والتي تتناسب مع المشاريع الاقتصادية الضخمة.

(1)- الأمر رقم 11-03 متعلق بالنقد و القرض، مؤرخ في 23 أوت 2003 م، ج ر ج ج عدد 52 مؤرخ في 27 أوت 2003، م م .

(2)- محمد عبد الفتاح الصيرفي إدارة البنوك، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص 36.

(3)- حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازا لدراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 2014 ص 18.

(4)- المادة 83 من الأمر 11-03 متعلق بالنقد و القرض السالف الذكر.

ب-2- شرط الرأس مال الأدنى: يعتبر الحد الأدنى لرأس مال الشركة الضمان العام القانوني والحقيقي لكل المتعاملين، خاصة إذا كانت هذه الأخيرة تتخذ شكل شركة مساهمة، نظرا لأنها تقوم على الاعتبار المالي، وأن مسؤولية الشريك محدودة في حدود الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة¹

يجب أن تمتلك البنوك و المؤسسات المالية رأس مال يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام مجلس النقد و القرض، والشروط الواجب توفرها في رأس مال بشرط أن يكون الرأس مال محررا كليا، أي أن يدفع كليا عند تأسيس الشركة حيث نصت المادة 88 من الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد و القرض على أنه "يجب أن يتوفر للبنوك و المؤسسات المالية رأس مال مبرأ كليا و نقدا يعادل على الأقل مبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 أعلاه، يتعين على البنوك و المؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا مساويا على الأقل لرأس مال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري"². ويشترط في الرأس المال الأدنى أن يكون :

الحصص النقدية المكون لرأس المال الوحيد : بالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بتأسيس البنوك و المؤسسات المالية نجد أن المشرع الجزائري اشترط ضرورة تحرير رأس مال نقدا عند إنشائها، و هو ما قضت به المادة 88 من قانون النقد و القرض و ما أكدت عليه المادة 2 من النظام 08-04 حين نصت صراحة على أنه "يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي تنشأ في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون التجاري، أن

(1)- تلمساني عبد القادر، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق

و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم، 2020، ص61.

(2)-المادة 88 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

تمتلك عند تأسيسها رأسمال محررا كلياً و نقداً¹، وهو ما يبين خروج المشرع الجزائري عن القواعد العامة في شركات المساهمة التي يمكن أن تكون فيها عينية و حصر رأس مال البنوك و المؤسسات المالية في النقد².

ب- قيمة رأس مال الأدنى للمؤسسة المصرفية: يمثل رأس مال البنوك و المؤسسات المالية الفرق بين مجموع الموجودات و مجموع المطلوبات، و التي تعتبر بمثابة خط الأمان لحماية أموال المودعين تجاه أي خسارة قد يتعرض لها نتيجة لهبوط في قيمة أصوله، لذا يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية أن يثبت في كل مرة أن أصوله تفوق خصومه التي هو ملزم بها اتجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأس مال الأدنى، إضافة إلى الرأس مال الاجتماعي، الاحتياطات والأرباح، و القيم الفائضة المنجزة من إعادة التقييم، و سندات المساهمة و علاوات الإصدار، و إصدار الرأس مال و المؤونات.³

في ظل أحكام قانون النقد والقرض رقم 90-10 حدد نظام البنك المركزي في المادة 02 من النظام رقم 90-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال الاجتماعي، والذي ينبغي للبنوك وللمؤسسات المالية الاكتتاب فيه ب: 500 مليون د ج بالنسبة للبنوك

(1)-المادة 02 من من النظام رقم 08-04 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ج ر عدد 72 الصادر 24 ديسمبر 2008 (ملغى).

(2)-بوخرص عبد العزيز، "خروج المشرع الجزائري عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك و المؤسسات المالية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 3، العدد 3، 2018/9/1 ص 454.

(3)- عزيز جلال ، الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر ،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ،تخصص القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2019، ص114.

و 100 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية وهو الحد الأدنى الذي يفوق بكثير الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة في وقتها ب 300.000 دينار دج.¹

وفي ظل النظام رقم 04_01 في المادة 04 منه و الذي صدر تطبيقا لنص المادة 88 من قانون النقد و القرض رقم 03-11، حدد المشرع الحد الأدنى لرأس المال البنوك العاملة في الجزائر مليارين و خمسة مليون دج (2.5.00.000.000)، في حين تم تحديد الحد الأدنى للمؤسسات المالية ب مليار و خمس مائة مليون دج (1.5.00.000.000) دج.²

أما في ظل النظام رقم 08-04 فقد قرر مجلس النقد و القرض في المادة 02 من منه رفع قيمة الرأس مال الأدنى إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000.000) دج للبنوك و (3.5.00.000.000) دج بالنسبة للمؤسسات المالية.³

أما في ظل نظام رقم 18-03 فقد قرر مجلس النقد و القرض في المادة 02 من هذا النظام رفع قيمة رأس مال الحد الأدنى إلى عشرين مليار (20.000.000.000) دج بالنسبة للبنوك، و ستة ملايين و خمس مائة (6.5.00.000.000) دج بالنسبة للمؤسسات المالية.⁴

- شرط تقييد حرية التنازل عن أسهم البنوك و المؤسسات المالية: خرج المشرع

عن القواعد العامة، فيما يخص التنازل عن أسهم البنوك و المؤسسات المالية في

(1)- المادة 2 من النظام رقم 90-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ج ر ج ج عدد 39، المؤرخ في 21 أوت 1991 .

(2)- راجع المادة 4 من النظام رقم 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ج ر ج ج عدد 27 المؤرخ في 28 أفريل 2008 .

(3)- راجع المادة 2 من النظام رقم 08-04 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ج ر ج ج عدد 72 الصادر 24 ديسمبر 2008.

(4)- المادة 2 من النظام رقم 18-03 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ج ر ج ج عدد 73 الصادر 9 ديسمبر 2018 م م بنظام 20-08 المؤرخ في 07 ديسمبر 2020.

المادة 94 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض¹، بأنه لا يجوز التنازل عن أسهم البنوك و المؤسسات المالية أو سند، إلا بترخيص مسبق من محافظ البنك المركزي ، وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام يتخذه المجلس بهذا الشأن، وفي المقابل نصت المادة 14 من نظام رقم 06-02 على أنه "يجب أن يكون كل تنازل عن سهم بنك أو مؤسسة مالية موضوع طلب الترخيص بالتنازل يوجه لرئيس مجلس النقد و القرض و يبرر هذا الطلب أسباب هذه العملية و كذا كل عنصر آخر للتقييم يفيد المجلس"².

المبحث الثاني

القواعد القانونية المنظمة للشركات التجارية من حيث الشكل

إذا كان مبدأ سلطان الإرادة هو تعبير عن الرضائية، فإن الشكلية هي تقييد لهذا المبدأ وإستثناء للقاعدة العامة، حيث تعتبر هذه الإجراءات الشكلية من التصرفات التي لا تنشأ بمجرد إبداء رضا المتصرف به، بل يجب التعبير عن الإرادة في شكل معين يحدده القانون تحقيقا لحماية المتعاقدين وتبنيهم بخطورة التصرف الذي سيقدمان عليه، عن طريق إفراغه في قالب رسمي وهو ما يستوجب إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية سواء كانت هذه الإجراءات عامة المنصوص عليها في القانون التجاري (المطلب الأول) أو إجراءات خاصة بنوع معين من الأنشطة التجارية المقننة (المطلب الثاني).

(1)-راجع المادة 94 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ج ج العدد 52

الصادر بتاريخ 27 أوت 2003 ، م م.

(2)- المادة 14 من النظام رقم 06-02 يحدد شروط إقامة بنك ومؤسسة المالية ج ر ج ج عدد 77 الصادر

2 ديسمبر 2006 .

المطلب الأول

الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون التجاري

الأصل في التصرفات القانونية هو التراضي الذي يتم عن طريق التصريح بالإرادة، دون صبها في قالب معين، غير أن بعض التصرفات القانونية مثل عقد الشركة التجارية، لابد من ترجمتها إلى مظهر خارجي للتعبير عن الإرادة، فالإرادة هي التي تنشئ التصرف القانوني ووجود الشكل لا يغني عن وجود إرادة سليمة صالحة للتعاقد، فالشكل أسلوب للتعبير عن الإرادة و ليس بديلا عن الإرادة ذاتها، وهذا التعبير يكون عن طريق الكتابة الرسمية، (الفرع الأول) وبعدها تقييدها في السجل التجاري (الفرع الثاني) وأخيرا يتم إشهار هذا العقد (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الكتابة الرسمية

نص المشرع الجزائري في المادة 324 من ق م ج على أن "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه".¹

ان القانون الأساسي للشركة من بين الشكليات الإلزامية والضرورية التي يكتسب بموجبها العقد الصفة الرسمية، ويقوم المؤسسون بعد الاتفاق على الشكل القانوني المراد تأسيس الشركة بالتوجه الى الموثق باعتباره الهيئة المؤهلة في توثيق القانون الأساسي عن طريق

(1)-المادة 324 من ق م ج.

افراغه في الشكل الرسمي فهو المحدد للحقوق والواجبات المتعلقة بالمؤسسين، والمرجع لفض وتسوية الخلافات والنزعات التي قد تنشأ فيما بينهم¹.

إن المشرع اشترط الكتابة الرسمية باعتبارها الوسيلة الضرورية واللازمة لإنشاء التصرف القانوني، فالكتابة الرسمية تعد شرطاً للانعقاد ودليلاً للإثبات، وهو ما أشارت إليه المادة 545 ق ت ج التي تنص على أنه "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون الشركة"².

يجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة مجموعة من البيانات المتمثلة في شكل الشركة و عنوانها، أو تسميتها، مبلغ رأس مال الشركة، مدتها، أسماء الشركاء، الحصص، وإسهامات كل شريك في المقر الاجتماعي للشركة، مجلس الإدارة، دوريات الجمعية العادية و الغير العادية، كيفية حل الشركة (التصفية، التحويل)،³ باستثناء شركة المحاصة المنصوص عليها الفقرة الثانية من نص المادة 795 مكرر 2 ق ت ج⁴ والتي استثنائها من شرط الكتابة الرسمية لتأسيسها.

(1)- جليط زينب، الشكلية في مجال الشركات التجارية، شركة المساهمة نموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون

المهن القانونية و القضائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل 2022، ص 19.

(2)- راجع المادة 545 من ق ت ج.

(3)- ميلود بن عبد العزيز، آمال بوهنتالة، مرجع سابق. ص 190.

(4)- المادة 795 مكرر 2 من ق ت ج.

الفرع الثاني

القيّد في السجل التجاري

عرفت المادة 05 من القانون رقم 04-08 القيد في السجل التجاري على أنه " يقصد في مفهوم هذا القانون بالتسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب ...¹"

فالقيّد هو تدوين أسماء الأشخاص الطبيعية والمعنوية والبيانات المتعلقة بهم وبأنشطتهم التجارية وفق رقم تسلسلي ورمز نشاط مشترك ضمن صفحات السجل الممسوك من قبل مأمور المركز الوطني للسجل التجاري على مستوى الملحقات المحلية والذي يرقمه ويؤشر عليه القاضي.²

فالسجل التجاري أداة لشهر بيانات القائمين بالنشاط التجاري، ومؤسساتهم التجارية، بحيث تخصص لكل تاجر سواء كان فرد أو شركة، صفحة شخصية يقيّد فيها إسمه و كافة ما يهم الغير الراغبين بالتعامل معه و لجمع المعلومات عن القائمين بالنشاط التجاري³

ولقد ميز المشرع بين نوعين من القيود، هما القيد الرئيسي وهو أول تسجيل يتم بطلب من الخاضع، ويتم قيده لمباشرة النشاط التجاري سواء كان ذلك شخص طبيعي أو

(1) المادة 05 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية السالف الذكر.

(2) - بن حميدوش نورالدين، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 ص 49.

(3) -اوساسي غنيمّة ،بوسالم عادل ،القيد في السجل التجاري كشرط للممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2021 ص 8.

معنوي، والقيد الثانوي وهو كل قيد يتعلق بنشاط ممتد للنشاط الرئيسي أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى بولاية المؤسسة الرئيسية أو ولايات أخرى.¹

وبالرجوع إلى أحكام المواد 548 من ق ت ج² فإن العقود المؤسسة والمعدلة للشركات التجارية، يجب أن تودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري والشركة التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري باستثناء شركة المحاصة التي لا تقيد في السجل التجاري.

الفرع الثالث

الإشهار القانوني للشركة التجارية

أوجب المشرع الجزائري للشركة التجارية في العديد من النصوص القانونية عملية الإشهار، بحيث لا يمكن للتصرفات القانونية أن تنتج أثارها فيما بين المتعاقدين، أو في مواجهة الغير إلا من تاريخ القيام بهذه العملية بحيث نصت المادة 04 من القانون رقم 06-13 على أنه "يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري القيام بالإشهاريات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما..."³

ولقد عرف المشرع الإشهار القانوني في المادة 12 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه «يقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين اطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات و كذا

(1)-بناط امينة ،إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،القانون الخاص،

كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم،2020،ص22

(2)-راجع المادة 548 من ق ت ج .

(3)-المادة 04 القانون رقم 06-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بالأنشطة التجارية ج ر ج ج عدد 39

الصادر بتاريخ 31 جويلية 2013.

العمليات التي تمس رأس مال الشركة ... وكذا الحسابات و الإشهارات المالية... كما تكون موضوع اشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير و حدودها و مدتها...¹

وبوأكب الاشهار القانوني حياة الشركة التجارية، منذ البدء في تأسيسها الى حين حلها وشطبها من السجل التجاري مروراً بحياتها الاجتماعية التي يتم فيها شهر الحسابات ومختلف التعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي للشركة².

المطلب الثاني

خصوصية الشروط الشكلية في ظل القوانين المنظمة للأنشطة المقتنة

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات، إستوجب مجموعة من الشروط الشكلية على الشركات التجارية الممارسة للأنشطة المقتنة والتي تعتبر ك شروط سابقة لممارسة هذه النشاطات، وتتلخص هذه الشروط في منح الاعتماد والترخيص بالنسبة لشركات التامين وإعادة التامين (الفرع الأول)، وللبنوك والمؤسسات المالية (الفرع الثاني).

(1)-المادة 12 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية السالف الذكر.

(2)-سالمي فريدة "حماية الغير بالاشهار القانوني للشركة التجارية " مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و

السياسية ،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، المجلد 1، العدد 1 جانفي 2017، ص46.

الفرع الأول

الشروط الشكلية الخاصة بإنشاء شركات التأمين و/أو إعادة التأمين

يخضع إنشاء شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بمختلف صورها لإجراء الاعتماد، (أولا) بوصفها من النشاطات (المنظمة)، فضلا عن شرط الترخيص (ثانيا) باعتباره شرط لبدء ممارسة النشاط الفعلي للشركة.

أولا-الاعتماد:

أ_ تعريف الاعتماد: يقصد به الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها الأشخاص من السلطة المختصة، وهذا من أجل ممارسة مهنة منظمة يستوجب لوجودها تكوين علمي متخصص ولتمكينهم من تحقيق مشاريع اقتصادية والاستفادة من مزايا مالية أو قانونية¹.

ب_ سلطة منح الاعتماد من قبل وزير المالية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين: يجب على شركات التأمين أن تحصل على الاعتماد الإجباري من أجل ممارسة عمليات تأمينية محددة تتضمنها القائمة الملحقة بهذا الاعتماد، باعتبارها شركة تجارية تكون على شكل شركة مساهمة، و بناء على الشروط المحدد في المادة 218 والمادة 204 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات² والمعدل بالمادة 36 من القانون رقم 06-04 من القانون المتعلق بالتأمينات.³

(1)- حيدور جلول، الرخصة الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2017 ص 13 .

(2)- راجع المادة 218 والمادة 204 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر.

(3)- راجع المادة 36 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 20 فيفري 2006 ج ج ج ج عدد 15 الصادر في 12 مارس 2006.

الأصل أن تخول سلطة منح الاعتماد في إطار الرقابة السابقة إلى السلطة المكلفة بالرقابة على القطاع المعني، لكن الأمر مختلف بالنسبة لقطاع التأمين حيث خول المشرع الجزائري سلطة منح الاعتماد للمتعاملين الاقتصاديين الممارسة لهذا النشاط إلى الوزير المكلف بالمالية، فلا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية ووفق الشروط المحددة في القانون¹.

ج- حالات طلب الاعتماد: يطلب إجراء الاعتماد في حالة إنشاء شركة جديدة، اندماج شركة معتمدة أو انفصالها عن بعضها، وممارسة أصناف جديدة من التأمين².

د- سحب الاعتماد: هو سحب الترخيص القانوني الصادر عن الهيئة أو الجهة المختصة و الوصية على هذا القطاع، و الذي بموجبه تم تأهيل شركة التأمين من قبل لممارسة نشاط التأمين في السوق الوطنية، وعليه يعد كإجراء تنظيمي ضبطي، و الغرض منه هو منع شركة التأمين من الاستمرار في ممارسة نشاطها كليا أو جزئيا في حالة ثبوت ارتكابها بعض الأخطاء، أو وجودها في إحدى الحالات التي تقتضي السحب، فهو إجراء رجعي يدفع شركات التأمين للتقيد التام بالنصوص القانونية التشريعية و التنظيمية المتعلقة في المجال.

إن سحب الاعتماد من طرف الجهة الوصية يكون بطريقتين إما عن طريق السحب الجزئي للاعتماد ويتعلق الأمر في كل الأحوال بفرع أو بعض الفروع التي حازت شركة

(1)- فرح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017 ص ص 193-194.

(2)- جديد حنان، الرخص الإدارية و دورها في الضبط الاقتصادي، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018 ص 206.

التأمين بترخيص توزيعها على الجمهور لا غير، سواء كانت تندرج ضمن فروع التأمين الإلزامية الواجب على الأشخاص طبيعية كانت أو معنوية الخضوع لها والتقييد بها، أو كان من التأمينات الاختيارية التي تتميز بحرية التعاقد سواء كان الشيء المؤمن عليه حياة الإنسان، أو ممتلكاته، أو مسؤولياته، أو كان هذا الفرع من بين فروع التأمينات البرية أو البحرية أو الجوية.

و إما عن طريق السحب الكلي للاعتماد ويشمل هذا الإجراء كل الفروع المرخص بها لشركة التأمين توزيعها، وتقديمها للجمهور دون استثناء، ويترتب على السحب الكلي للاعتماد توقف الشركة نهائيا عن ممارسة نشاط التأمين في السوق الوطنية،¹ وجاءت حالات سحب الاعتماد لشركة التأمين في المادة 37 من القانون رقم 04-06 المعدل على سبيل الحصر لا المثال² و من بين هذه الحالات مثلا إذا كانت شركة التأمين المعتمدة و المعنية بالسحب لا تسير طبقا للنصوص التشريعية و التنظيم المعمول بهما في هذا المجال، أو طبقا لقوانينها الأساسية، أو في حال غياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد المحددة قانونا.

ثانيا - الترخيص: يعد نشاط شركات التأمين نشاطا مقننا يخضع لنظام الترخيص المسبق.

1-تعريف الترخيص: هو وسيلة أو تقنية قانونية إدارية في يد السلطة الإدارية في لممارسة بعض الأنشطة حيث يستوجب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه، أو الموضوع الذي يتعلق بالترخيص الإداري محل

(1)-العامري خالد، "سحب الاعتماد شركة التأمين وأثاره في التشريع"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر

1 بن يوسف بن خدة المجلد 13 العدد 01، 2021/01/7، ص 242.

(2)-راجع المادة 37 من القانون 04-06 متعلق بقانون التأمينات.

البحث ومن ذلك استعمال الرخصة الإدارية المسبقة في مجال ممارسة بعض الأنشطة المنظمة التي تستوجب مؤهلات معينة.¹

ولقد منح المشرع للجنة الإشراف على التأمينات صلاحية منح الترخيص، وهو ما أكدته المادة 204 مكرر 4 المستحدثة بالمادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 التي تنص "لا يمكن للسماسة الأجانب في إعادة التأمين المشاركة في عقود وتنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و /أو إعادة التأمين المعتمدة و فروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر إلا بعد الحصول على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين التي تسلمها لجنة الإشراف على التأمينات... إضافة إلى صلاحية اعتماد شركات التأمين و /أو إعادة التأمين".²

ب- الفرق بين الترخيص والأنظمة المشابهة له:

1- **الترخيص والرخصة:** الترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية هو الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين فممارسة النشاط مرهون بمنح الترخيص، فلا بد من الحصول على الإذن من قبل السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة، والرخصة من حيث طبيعتها تمثل قرارا إداريا أي تصرف إرادي انفرادي لأنه يدخل في إطار إعداد القرار الإداري لمنح أو عدم منح الترخيص.³

2- **الرخصة والإخطار المسبق:** هو مسعى يقوم به الأفراد لدى سلطات الضبط الإداري قبل الشروع في ممارسة النشاط الاقتصادي أو غيره، المرغوب فيه وإحاطتها علما

(1)-سلاوي يوسف، "الترخيص الإداري المسبق كآلية للممارسة حرية الاستثمار والتجارة" دراسة حالة النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة" حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 33 العدد 2، 2019/06/30، ص 88.

(2)-المادة 204 مكرر 4 المستحدثة بواسطة المادة 50 من الأمر رقم 10-01 متعلق بالقانون المالية التكميلي

المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 49 المؤرخة في 29 أوت 2010

(3)-بلقون أسامة، الأنشطة التجارية المقننة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 45.

بانعقاد العزم على الممارسة، لما قد يكون لمزاويلته فعليا من انعكاسات وأثار سلبية على النظام العام ببعديه ومفهومه التقليدي والحديث.¹

الفرع الثاني

الشروط الشكلية لتأسيس شركات البنوك والمؤسسات المالية

لا يكفي توافر القواعد الموضوعية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية، بل يجب إتباع إجراءات تنظيمية، والتي بموجبها تتدخل الدولة في النشاط المصرفي باعتباره من بين الأنشطة المقننة، حيث يخضع لقواعد قانونية تنظم كيفية وإجراءات ممارسة هذا النشاط المنظم.

أولاً: الترخيص: نصت المادة 129 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الملغى على أنه "يرخص المجلس بتأسيس كل بنك و كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري"²، أما في الأمر 03-03 المتعلق بالنقد و القرض فلقد تطرق إلى كل الشروط الواجبة توفرها في الطلب و الإجراءات الواجب إتباعها، حيث نصت المادة 82 من هذا الأخير على أنه "يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق بمراعاة أحكام المادة 80 اعلاه"³، و المعدلة بالمادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و التي تنص على "...يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية، الترخيص بفتح البنوك و المؤسسات المالية"⁴

(1)-عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص212.

(2)- المادة 129 من قانون 90-10 متعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

(3)-المادة 82 من الأمر رقم 03-11 متعلق بالنقد والقرض السالف الذكر.

(4)- المادة 62 من الأمر رقم 03-11 متعلق بالنقد والقرض السالف الذكر.

يعتبر الترخيص بالنسبة لمجلس النقد والقرض كأول إجراء إلزامي، فمن خلاله يمكن الإدارة أو السلطات العامة ممارسة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة المصرفية، بحيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة لفرض سلطتها ورقابتها بشكل مستمر على هذا النشاط¹.

يقدم الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض، والذي يعتبر الجهة الوحيدة المختصة بمنح الترخيص وذلك بعد تقديم طلب الحصول على الترخيص من المعني بالأمر إلى رئيس مجلس النقد والقرض بحيث لا بد أن يكون هذا الطلب مستوفيا لجميع الشروط المطلوبة قانونا².

ولقد حدد المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في مادته 91³ الوثائق الواجب تقديمها من أجل الحصول على الترخيص، وتفصيلا لهذا النظام رقم 06-02 المتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وفرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية في المادة 3 من النظام رقم 06_02⁴ على مجموعة من الوثائق الواجب إرفاقها والمتمثلة في برنامج النشاط الذي يمتد إلى خمس سنوات، إستراتيجية تنمية الشبكة و الوسائل المسخرة لهذا الغرض، الوسائل المالية، مصدرها و الوسائل الفنية التي ينتظر إستعمالها.

كما أنه لا بد من أن يكون مصدرها مبررا، حتى لا تكون طريقا لتبييض الأموال ذات مصادر غير شرعية، وتحديد المساهمين وضامنيهم المحتملين، القدرة المالية لكل واحد

(1)- بلحاجي احمد، "دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية"، دفاثر السياسية و القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان المجلد 13 العدد 03، 2021/06/21، ص 383.

(2)- مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، رسالة للحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق و العلوم الإدارية الجزائر، سنة 2004 ص 73.

(3)- راجع المادة 91 من الأمر رقم 03-11 متعلق بالقانون النقد والقرض السالف الذكر.

(4)- راجع المادة 03 من النظام رقم 06-02 يحدد شروط إقامة بنك و مؤسسة مالية، ج ج ج ج، عدد 77 الصادر في 02 ديسمبر 2006.

من المساهمين و لزامنيهم، المساهمين الرئيسيين النواة الصلبة ضمن مجموعة المساهمين لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية و تجربتهم و كفاءتهم في الميدان المصرفي و المالي على العموم و بالتزاماتهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين، قائمة المسيرين و يجب أن يتمتع اثنان منهما على الأقل بصفة مقيمين مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية، القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية للمقر، المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين الذين يتم توظيفهم، وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة¹.

إن صلاحية منح الترخيص يخضع إلى الدراسة من قبل مجلس النقد والقرض، الذي له كامل السلطة التقديرية في منحه من عدمه بناء على الملف المقدم، وبناء على نتائج التحقيق التي يقوم بها بشأن الأعضاء المؤسسين، أو أعضاء مجلس إدارتها، و عليها فإنهم يتمتع مجلس النقد والقرض بالصلاحيات الكاملة في منح الترخيص من عدمه من دون وضع ضمانات كافية للحد من تعسفه و الذي يعتبره كأهم قيد على حرية تأسيس البنوك و المؤسسات المالية².

وهذا الترخيص لا ينحصر على إنشاء البنك أو المؤسسة المالية فقط، وإنما يمتد إلى أي تعديل أو تغيير في شكلها أو تسيرها، كأن يمس التعديل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبة، حيث يستلزم إرفاق التعديل وهذا بالسيطرة الذاتية للأعضاء الجدد ضمن ملف

(1)- ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2018، ص 132-133.

(2)- عزيزي جلال، "تقييد تأسيس البنوك و المؤسسات المالية الخاصة في الجزائر"، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، جامعة جيجل، المجلد 03، العدد 30، 2021/03/1، ص 15.

التعديل، وكذلك الأمر بالنسبة لجميع الأشياء المراد تعديلها والتي كانت محل اعتبار عند حصولها على الترخيص.¹

ثانيا- القيد في السجل التجاري: قبل إيداع الملف أمام محافظ بنك الجزائر من أجل الحصول على الاعتماد، لابد من القيام بإجراء مهم والمتمثل في القيد في السجل التجاري، وهذا حتى يكتسب مشروع البنك أو المؤسسة المالية الشخصية المعنوية.

يتم إيداع العقود التأسيس لدى المركز الوطني للسجل التجاري وشهرها وإلا كانت باطلة ومن أجل تكريس تكنولوجيات الإعلام و الاتصال، تم رقمنة إجراء القيد في السجل التجاري (يكون الكترونيا) وهو ما تقضي به المادة 04 من القانون رقم 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه "يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري القيام بالإشهاريات القانونية المنصوص في التشريع و التنظيم المعمول به..² وهو ما يستلزم تنظيم السجل التجاري الالكتروني و الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل الالكتروني لاسيما بعد إضافة المواد 5مكرر 1 ومكرر 2 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.³

(1)-محمودي سميرة ، "اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،المجلد 14 العدد ،02، 2016/12/25 ص ص 506-523.

(2)-المادة 04 من القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جوان 2013 المعدل للأمر رقم 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية ج ر ج ج عدد 39 الصادرة بتاريخ 31 جوان 2013 السلف الذكر.

(3)-المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة القيد الالكتروني المؤرخ في 05-04-2018 ج ر ج ج العدد 21 ،المؤرخة في 11 افريل 2018.

أما المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الذي يحدد شروط و كفاءات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري في المادة 04 فتتطلب للممارسة نشاط أو مهنة منظمة تقديم رخصة أو اعتماد مؤقت تسلمه الإدارات أو الهيئات المؤهلة¹.

ثالثا_ الاعتماد

أ- إجراءات الحصول على الاعتماد: إن الحصول على الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية لا يعد كافيا بذاته للبدء في ممارسة النشاط المصرفي، فالمشرع اشترط زيادة على ذلك الحصول على الاعتماد كأجراء إلزامي يلي الترخيص وهو يفرض لتمكين المستثمر من ممارسة النشاط المصرفي ولتمكين بنك الجزائر من بسط رقابته على مدى إحترام الطالب للشروط القانونية التي يفرضها،² ولقد كرس المشرع الجزائري إجراء الاعتماد من خلال المادة 08/4 من النظام 06-02 التي جاء فيها ما يلي "يمنع على أي بنك أو مؤسسة المالية أو فرع بنك أو المؤسسة المالية الأجنبية من القيام بأية عملية مصرفية قبل الحصول على الاعتماد"³ ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الاعتماد وإنما اكتفى فقط بالنص على ضرورة الحصول عليه كإجراء ضروري لمباشرة النشاط المصرفي.

ولقد منح لمحافظ بنك الجزائر صلاحية إصدار قرار الاعتماد سواء بالقبول أو بالرفض وذلك بعد دراسة ملف طلب الاعتماد، والتأكد من توافر كافة الشروط المطلوبة والضرورية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول لمنح الاعتماد للقيام بالأعمال المصرفية سواء بالنسبة للبنوك أو المؤسسات المالية، وحتى بالنسبة للتعاونيات

(1)- راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المحدد لشروط وكفاءات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للقيد في السجل التجاري السالف الذكر.

(2)- بلحاحي أحمد، دور مجلس النقد و القرض في ضبط السوق المصرفية، مرجع سابق، ص 384.

(3)- راجع المادة 08 من النظام رقم 06-02 الذي يحدد شروط إقامة بنك و مؤسسة مالية، السالف الذكر.

الادخار والقرض، وهو ما تضمنه مضمون نص المادة 93 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض¹.

وبصدر محافظ بنك الجزائر قراره بمنح الاعتماد ويتضمن نوع الاعتماد الممنوح سواء كان بنك أو مؤسسة مالية وإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، كما يمكن أن يقتصر الاعتماد على منح بعض العمليات المصرفية دون البعض الآخر، و يجب أن يشير في القرار لشكل الشركة، ومقرها الرئيسي، ورأس مالها، وكذا المسؤولين الرئيسين عن الشركة أي رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لها، وأهم الأعمال التي يمكن أن تقوم بها، ومحافظ بنك الجزائر يتولى كل سنة إصدار مقرر يتضمن قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.²

ب_ سحب الاعتماد: حسب نص المادة 95 من القانون المتعلق بالنقد والقرض فإن سحب الاعتماد يكون في حالتين هما: إما بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية أو تلقائيا عندما تصبح الشروط التي يخضع لها غير متوفرة، أو إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة (6) ستة أشهر.³

(1)- راجع المادة 93 من القانون رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر.

(2)- عزيزي جلال، "تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة في الجزائر"، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، جامعة جيجل، المجلد 03 العدد 01، 2021/03/30، ص ص 73-75.

(3)- المادة 95 من قانون 11-03 المتعلق بالنقد و القرض السالف الذكر.

الفصل الثاني:

الإطار التنظيمي للشركات التجارية

باعتبار أن الشركات التجارية من أهم ظواهر الحياة الاجتماعية، فلقد عرفت تطورات مختلفة في ظل مختلف القوانين سواء كان ذلك بالنسبة للشركات المنصوص عليها صراحة في القانون التجاري، أو الشركات الممارسة للأنشطة المقننة، والمشار إليها في القوانين الخاصة، وهذا عن طريق استحداث آليات قانونية جديدة لتشجيع الأعوان الاقتصاديين للاستثمار في هذا المجال (المبحث الأول)، كما نص على مجموعة من الالتزامات القانونية التي تقع عليها باعتبارها ذات شخصية معنوية وهذا تدعيما للثقة و الائتمان اللذان يعتبران الركائز الأساسية لإزدهار النشاط التجاري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التنظيم التشريعي للشركات التجارية

نظم المشرع الجزائري الشركات التجارية في عدة قوانين مختلفة، وهذا نظرا للدور الذي تلعبه في السياسة الاقتصادية للبلاد، بالإضافة للخصوصيات والطبيعة القانونية التي تتميز بها، لذا وضع لها المشرع ترسانة قانونية هامة، سواء في القانون التجاري (المطلب الأول)، أو في القوانين المنظمة للأنشطة المقننة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تنظيم الشركات التجارية في ظل القانون التجاري

نظم المشرع الجزائري الشركات التجارية في القانون التجاري، في الكتاب الخامس من الباب الأول، تحت عنوان الشركات التجارية، متناولا في ذلك الأسس القانونية المنظمة لها، ولهذا يتوجب علينا التطرق للأمر رقم 75-59 كأول قانون نظم الشركات التجارية (الفرع الأول)، والمرسوم التشريعي رقم 93-08 كمنعرج هام للقانون التجاري (الفرع الثاني) والأمر رقم 96-27 كإضافة جديدة للقانون التجاري (الفرع الثالث)، و القانون رقم 15-20 كتشجيع للاستثمار (الفرع الرابع)، والقانون رقم 22-09 كتوسيع للقانون التجاري (الفرع الخامس).

الفرع الأول

الأمر رقم 75_59 كأول قانون نظاما لشركات التجارة.

إعترف المشرع الجزائري بصريح النص بالشركات التجارية في القانون التجاري، أين تأثر في بداية تنظيمه بقانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1966 في معظم أحكامه باعتبار أن الوضع القانوني الجزائري كان وليد قوانين فرنسية.

وردت في صلب الكتاب الخامس من الأمر رقم 75_59 المتضمن ق ت ج، في ظل نظام اشتراكي يقوم على ملكية الدولة لقطاع الإنتاج والتوزيع على القطاع الخاص.

إقتصر في بادئ الأمر على الشركات التقليدية المتمثلة، في شركة التضامن (أولا)، والشركة المسؤولة المحدودة (ثانيا)، وشركة المساهمة (ثالثا).

أولا: شركة التضامن

وردت أحكام شركة التضامن، في القانون التجاري الجزائري وأحال أحكامها إلى الأحكام العامة الواردة في القانون المدني، والشروط المتفق عليها بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة، ولم يتضمن تعريفا قانونيا وصريحا لهذه الشركة، وإنما نستخلصها بالاعتماد على خصائصها المشار إليها في نص المادة 551 و 552 من ق ت ج.¹

فمن خلال مضمون نص المادتين، يمكن القول أن شركة التضامن، هي شركة مكونة من شريكين أو أكثر، تربط بينهم علاقة صداقة، أو قرابة، ويتخذون للشركة عنوانا من أسمائهم، ويسألون عن جميع ديون الشركة مسؤولية تضامنية، ويحظر على أي منهم التنازل عن حصته للغير وذلك حفاظا على الاعتبار الشخصي الذي يلعب دورا هاما في تأسيس الشركة و تخلفه يؤدي الى انقضائها.

ثانيا: شركة المسؤولية المحدودة:

هي من الشركات المختلطة، التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، والمشرع الجزائري لم يقدم تعريفا صريحا لهذا النوع من الشركات، وإنما تستخلص من العناصر المحددة لها، حيث نصت المادة 564 من ق ت ج² على أن "الشركة ذات المسؤولية المحدودة تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص"

(1)-راجع المادة من 551 و 552 من ق ت ج.

(2)-المادة 564 من ق ت ج،

ثالثا: شركة المساهمة

هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، تتكون من أشخاص يسمون مساهمين، يقررون توحيد جهودهم وأموالهم لبلوغ هدف اقتصادي معين، يختارونه بكيفية حرة شريطة أن لا يكون الهدف غير مشروع أو مخالفا للنظام العام والآداب العامة.¹

ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 592 من ق ت جلى أن "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم"²

الفرع الثاني

المرسوم التشريعي رقم 93-08 كتحول هام للقانون التجاري:

بعد نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، ومع تغيير السياسة الاقتصادية الجزائرية من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، ظهرت الحاجة الماسة إلى إحداث تعديلات هامة في المنظومة القانونية من اجل مواكبة التغيرات والتطورات، وذلك باستحداث آليات قانونية لتشجيع الاستثمار، وإلغاء الفوارق بين القطاع الخاص والقطاع العام في المجال الاقتصادي.

شكل المرسوم التشريعي رقم 93-08¹ منرجا حاسما وهاما بالنسبة للقانون التجاري، حيث استحدث أنواعا جديدة من الشركات التجارية، وهما شركة التوصية البسيطة (أولا) و الشركة التوصية بالأسهم (ثانيا) وشركة المحاصة (ثالثا).

(1)- الطيب بلوله، "قانون الشركات"، ط2، بيرتي للنشر، الجزائر، د س ن، ص 38.

(2)- راجع المادة 526 من ق ت ج،

أولاً: شركة التوصية البسيطة:

نظمها المشرع في الفصل الأول مكرر، تحت عنوان شركة التوصية البسيطة، المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 من ق ت ج.²

شركة التوصية البسيطة، هي نوع من شركة التضامن يضاف إليها الشريك الموصي بوضعه الخاص، وهو أنه شريك لا يريد أن يسأل عن ديون الشركة، والتزاماتها تلك المسؤولية التضامنية المطلقة، التي تقع على عاتق الشريك المتضامن، وإنما يقدم حصته في رأس المال الشركة فتحدد مسؤوليته بمقدار هذه الحصص.³

ثانياً: شركة التوصية بالأسهم

نظم المشرع الجزائري أحكام شركة التوصية بالأسهم في الفصل الثالث مكرر، في إحدى (11) عشر مادة، من المادة 715 إلى 715 مكرر 10 ق ت ج⁴، تحت عنوان شركة التوصية بالأسهم.

عرفها الفقه بأنها الشركة التي يقسم رأس مالها للأسهم قابلة للتداول، ويكون الشريك الموصي فيها خاضعاً للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركة

(1)- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 06 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري ج ر ج ج عدد 27 الصادر في 27 أفريل 1993 .

(2)- راجع المواد من 563 مكرر إلى المادة 563 مكرر 10 من ق ت ج .

(3)- علي البارودي، "القانون التجاري، الأعمال التجارية، الشركة التجارية"، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1999 ص 363.

(4)- راجع المواد من 715 إلى المادة 715 مكرر 10 من ق ت ج.

المساهمة، ويكون شريك واحد أو أكثر فيها مسؤولاً مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة، وتعنون الشركة باسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين.¹

ثالثاً: شركة المحاصة

إن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً لهذه الشركة، وإنما نلتبس معناها من الأحكام المتعلقة بكيفية تنظيمها وتسييرها، والمنصوص عليها في المواد من 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5.

شركة المحاصة، شركة تتعقد كبقية الشركات بين شخصين أو أكثر، حيث يساهم كل منهم في مشروع تجاري بنصيب معين من المال، أو العمل، أو اقتسام ما ينتج عن هذا المشروع من أرباح، أو خسائر، ويقوم بنشاط المشروع أحد الشركاء باسمه الخاص في مواجهة الغير، وطبيعة هذه الشركة تختلف عن باقي الشركات بصفتها المستترة، لأنها لا تظهر للغير ولا تكتتب ولا يشهر عنها، على خلاف باقي الشركات التجارية فليس لها شخصية معنوية، ولا إسم تجاري، أو ذمة مالية، فهي شركة تقوم بين أفرادها ولا يعلم الغير بوجودها.²

(1)- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة الطبعة الثانية منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د س ن ص 529.

(2)- سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 391.

الفرع الثالث

الأمر رقم 96-27 إضافة جديدة للقانون التجاري (المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد)

تشجيعا للمشروعات وللمبادرة الفردية، وتماشيا مع متطلبات الحياة التجارية في مجال الشركات التجارية، وخروجا عن القاعدة العامة في الفكرة التعاقدية حول إنشاء و تأسيس الشركة التجارية، ولما كبة اقتصاد السوق خاصة بعد دسترة حرية التجارة و الصناعة، أدخل المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 96-27¹ نوع جديد من الشركات التجارية، و هي المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد و التي نص عليها في الفصل الثامن الباب الأول، تحت عنوان "الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"، في المواد 564 إلى 591 من ق ت ج .²

عرفها الفقه على أنها شركة مؤلفة من شريك وحيد طبيعيا كان أو معنويا، ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، فشركة الشخص الواحد تعد إستثناء على الأصل الذي يقضي بوجود شريكين على الأقل، لقيام أي شركة وتكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك.³

(1) - الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم للقانون التجاري ، ج ر ج ، عدد 77 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1996.

(2) - راجع المواد من 564 إلى 591 من ق ت ج .

(3) - إخلاص حميد حمزة، "شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية: دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي و المصري و العراقي"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية و الإنسانية، كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العراق، المجلد 2017 العدد، 35، 2017/10/31، ص 998.

الفرع الرابع

القانون رقم 15-20 كتشجيع للاستثمار:

نظرا للأزمة التي مربها الاقتصاد الجزائري بسبب انخفاض أسعار النفط، وتراجع الإنتاج، وارتفاع عجز الميزانية إلى أكثر من الضعف، وصعوبة التحديات التي كانت تواجهها، خاصة وأن بيئة الاستثمار لم تكن مشجعة.

ومحاولة منه لإيجاد بدائل جديدة، قام المشرع بتعديلات جوهرية في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة، لتشجيع الاستثمار في هذا المجال، وإنشاء مشروعات صغيرة ومتوسطة على شكل شركات تجارية، ولخلق بيئة تنافسية لدفع عجلة التنمية للخروج من الأزمة التي كان يتخبط فيها.

أصدر المشرع القانون رقم 15-20¹ و قام بالتعديلات على تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فبعدما كان يشترط لتكوينها أن لا يزيد عدد الشركاء فيها عن عشرين (20) شريكا، أصبح بإمكانه أن يصل فيها عدد الشركاء إلى خمسين (50) شريكا، على أن لا يتجاوز هذا العدد وإلا تحولت إلى شركة مساهمة في أجل سنة، وفي حالة عدم القيام بذلك فإنها ستتحل الشركة، وهذا وفقا لنص المادة 590 من ق ت ج².

كما ألغى الحد الأدنى لرأس مال الشركة، وترك للأطراف المتعاقدة حرية تحديد رأس مالها في القانون الأساسي و في جميع وثائق الشركة، والذي يمكن أن يصل إلى 1 دج

(1)- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، م، م، ق، ت، ج، ج، ر ج ج عدد 71، الصادر في 30

ديسمبر 2015، الذي يعدل و يتم الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري.

(2)- راجع المادة 592 من ق ت ج.

كمبلغ رمزي، وفق ما تضمنه المادة 566 من ق ت ج¹ المعدلة بهذا الأمر، وهذا بعدما كان لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة أقل من 100.000 دج .

الفرع الخامس

القانون رقم 22_09 كتوسيع للقانون التجاري(شركة المساهمة البسيطة)

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العالمية تأثر بتطور اقتصاد المعرفة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، خاصة بعد ظهور المفاهيم الجديدة في الابتكار والمشاريع والحاضنات والشركات الناشئة.

دفعاهتمام المنوط بالشركات التجارية إلى البحث عن خلق نوع جديد من الشركات يتماشى مع المشاريع الجديدة، وهذا لتشجيع الاستثمار وهو ما تمت الاستجابة له باستحداث ترسانة قانونية وإطار قانوني جديد، وهو القانون رقم 22-09² الذي عمل على خلق نوع جديد من الشركات التجارية وهي "شركة المساهمة البسيطة".

قام المشرع الجزائري بإدراج هذا النوع من الشركات في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس في القسم الثاني عشر، ويتضمن المواد من 715 مكرر 133 إلى المادة 715 مكرر 143 من ق ت ج.³

(1)-راجع المادة 566 من ق ت ج.

(2)-قانون 09-22 المؤرخ في 5 ماي 2022 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975

المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج ، العدد 32 الصادر بتاريخ 14 ماي 2022.

(3)-راجع المواد من 715 مكرر 133 إلى 715 مكرر 143 من ق ت ج.

و لم يقدم تعريفا لهذه الشركة، وإنما أشار إليها من خلال العناصر الأساسية المكونة لها، حيث نصت المادة 715 مكرر 133 من ق ت ج¹ على إمكانية تأسيس شركة ذات المساهمة المبسطة، إما من طرف شخص وحيد تسمى في هذه الحالة "شركة المساهمة المبسطة ذات الشخص الوحيد"، أو تؤسس من طرف عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص، و شركة المساهمة المبسطة لا تنشأ إلا من طرف الشركات التي تحمل "علامة مؤسسة ناشئة".

واعتبرها بعض الفقهاء من بين الشركات المختلطة التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال.²

المطلب الثاني

تنظيم الشركات التجارية في ظل القوانين المنظمة للأنشطة المقتنة

بعد الأزمة المالية التي عرفت الجزائر سنة 1986 بسبب انخفاض عائداتها المالية من البترول، ومع مختلف المشاكل التي كانت تتخبط فيها، دفعها إلى تغيير منظومتها القانونية و الاقتصادية ، وهذا عن بالتحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، لتكريس حرية التجارة و الصناعة و الاستثمار و المقاول، و بتكريس أنظمة تشريعية جديدة تكون أقل حدة، وهذا لمسايرة العولمة الاقتصادية بإنشاء شركات متنوعة في مجال مختلف الأنشطة التجارية المتعددة المجالات كالمجال المالي و المصرفي.

(1)-راجع المادة 715 مكرر 133 من ق ت ج .

(2)-خالد أرحبيل، "الطبيعة القانونية لشركة المساهمة في القانون المغربي"، مجلة الباحث للدراسات القانونية ، المعمقة جامعة ابن زهرة أغادير، المغرب، العدد 7 ، 2017، ص7.

إن قانون الأنشطة المقننة لم يقتصر تطبيقها على قانون واحد فقط، بل نجده منتشرًا عبر عدة فروع قانونية عديدة و التي سنورد البعض منها و المتمثلة في قانون المنافسة (الفرع الأول)، و القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية (الفرع الثاني)، وقانون التأمين وإعادة التأمين (الفرع الثالث)، و قانون النقد و القرض (الفرع الرابع)، و قانون الاستثمار (الفرع الخامس).

الفرع الأول

قانون المنافسة

ان الهدف من تكريس مبدأ المنافسة الحرة، ضمان حسن سير اليات التسويق ودفع المؤسسات الاقتصادية لتطويرها وزيادة كفاءتها الاقتصادية واحتلالها لمركز اقتصادي قوي، دون اللجوء الى أساليب وممارسات احتكارية تعسفية تجاه المتعاملين الاقتصاديين الآخرين والمستهلك، وعليه فان قانون المنافسة، هو وسيلة تضمن التوازن والتقدم الاقتصادي على حد سواء.

لقد تبنت الجزائر أولى قواعد المنافسة ضمن القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار¹ فرغم أنه لم يعرف المنافسة بشكل صريح إلا أنه نظم جميع المخالفات المتعلقة بقانون المنافسة.

ولقد تجسدت حرية المنافسة صراحة، بصدور الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة² الذي قضى بدخول المتعاملين الاقتصاديين إلى السوق لمزاولة أنشطة الإنتاج،

(1)- قانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار ج ر ج ج، عدد 29 لسنة 1989 (ملغى).

(2)- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ج ر ج ج، عدد 9 الصادر بتاريخ 22 فبراير 1995 (ملغى)

والتوزيع، والخدمات في جو تنافسي تسوده الفعالية ومنع الأعمال المنافسة للمنافسة كالتواطؤ ووضع الهيمنة المحددة بموجب القوانين أو التنظيمات الخاصة التي تحكمها.

وبعد رصد العديد من مظاهر القصور الناجمة عن تطبيق الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة التي حالت دون تطابق النص مع الواقع، قام بإلغاء هذا القانون وتغييره بما يتوافق مع التحولات الاقتصادية، حيث صدر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة¹ الذي حظر كل ممارسة من شأنها تقييد المنافسة وخصها بفصل كامل تحت عنوان "الممارسات المقيدة للمنافسة".

قام المشرع بتعداد الممارسات التي يمكن أن تقييد المنافسة مع بيان شروطها وصورها في بعض الحالات، إذ نجد المادة 7 تتضمن التعسف في وضع الهيمنة و المادة 11 عن التعسف في استغلال وضع التبعية الاقتصادية.²

كما أقرت المادة 17³ من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة مبدأ إجبارية وجوبية التبليغ عن مشاريع عمليات التجميع التي تتجاوز العتبة القانونية المحددة في المادة 18⁴ من هذا الأمر وهي أربعون (40) بالمائة من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق المرجعي، حيث فرضت على أصحابها تقديم طلب إلى مجلس المنافسة للحصول على قرار بترخيصها بعمليات التجميع الذي من شأنه المساس بالمنافسة قبل القيام بالتجميع.

(1)- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 09 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ج ر عدد 43 المؤرخ في 20 جويلية 2003.

(2)- راجع المادة 07 والمادة 11 من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة.

(3) و (4)- راجع المادة 17 و المادة 18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

إن المادة 19 والمادة 22 من القانون 03-03، والمتعلق بالمنافسة¹ أوكلت لمجلس المنافسة كهيئة ضبط اقتصادي باعتبارها آلية قانونية تهدف إلى تحقيق التوازنات و المحافظة عليها داخل قطاعات متخصصة عن طريق الرقابة القبلية و البعدية التي تمارسها الهيئات الضابطة بمنح الترخيص بالتجميع أو رفضه متى توافرت شروطه المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع².

يتم تقديم طلب الحصول على الترخيص إلى مجلس المنافسة حسب المادة 4 من هذا المرسوم³ بالترخيص لعمليات التجميع من أطراف التجمع مشتركين إذا تعلق الأمر بعملية الإنتاج أو إدماج أو إنشاء مؤسسة مشتركة⁴، ولقد حددت المادة 6 من المرسوم التنفيذي⁵ رقم 05-219 على الوثائق والشروط الواجب توفرها لقبول طلب الترخيص بالتجميع.

(1) -راجع المادة 19 و المادة 22 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

(2)-المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ج ر ج ج، عدد 43 الصادر بتاريخ 22 جويلية 2005.

(3) -راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع.

(4)-شمس الدين بشير الشريف،سميحة لعقابي،"رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لوقاية النظام العام التنافسي"،مجلة الاجتهاد القضائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد دباغين،سطيف 2 ،المجلد 13 ،العدد 25 ، جانفي 2021، ص 555.

(5)-راجع المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع.

الفرع الثاني

القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

خصص المشرع الجزائري في القانون رقم 04-08 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، قسما خاصا في الباب الثاني منه يتعلق بالأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، و نص على أن شروط و كيفية ممارستها تخضع لقواعد خاصة، فتنص المادة 04 من هذا القانون على أنه "يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيود في السجل التجاري... يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد"¹

وتنص المادة 25 من نفس القانون على أنه "تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك، غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة لتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي المطلوبين للذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة"².

من خلال هذه المادة يشترط رخصتين للممارسة النشاطات المقننة، رخصة مؤقتة للتسجيل في السجل التجاري، ونهائية للشروع في ممارسة النشاط، خاصة من حيث

(1)- المادة 4 من قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 اوت 2004 متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

(2)- المادة 25 من قانون 04-08 متعلق بشروط ممارسة الأنشطة المقننة.

الآثار ومن حيث قيمتها القانونية، وأوضحت الفقرة الثانية أن الانطلاق في ممارسة الأنشطة المقننة مشروط بتسليم رخصة أو اعتماد، فيفهم من صيغة هذه المادة أنه لا بد أن تكون مكتوبة تثبت ممارسة النشاط في شكل رسمي وقانوني.

قبل صدور القانون 04-08 كان المرسوم رقم 97-40 يشترط الرخصة أو الاعتماد ضمن وثائق القيد، فالترخيص سابق على القيد في السجل التجاري، أما بعد صدور القانون 04-08 تم إيجاد حل لمسألة الأسبقية حيث أصبح يشترط على الراغب في ممارسة النشاط الحصول على نوعين من التراخيص رخصة مؤقتة تكون سابقة على القيد، ورخصة نهائية بعد القيد.

ان صدور الرخصة المؤقتة دورها لا يتعدى استكمال إجراءات القيد فقط، فالقانون منح في هذه المرحلة للراغب في ممارسة النشاط المقنن إمكانية القيد من أجل استكمال جميع المعاملات بصفة تاجر من أجل تهيئة الشروع الفعلي في النشاط وطلب الرخصة النهائية، فالرخصة الأولى لا تولد الآثار القانونية إلا بعد الحصول على الترخيص النهائي.¹

حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الذي يحدد شروط و كفاءات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة إلى وجوب تقديم و إرفاق الرخصة المؤقتة للتسجيل في السجل التجاري، و الرخص النهائية لممارسة النشاط، حيث نصت على أنه "يتطلب التسجيل في السجل التجاري للممارسة نشاط أو مهنة منظمة تقديم رخصة أو اعتماد مؤقت تسلمه الإدارات المعنية أو الهيئات المؤهلة، تبقى الممارسة الفعلية للأنشطة و المهن المقننة مرتبطة بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي

(1)-دومة نعيمة، مرجع سابق، ص ص 105-106.

الذين تسلمها الإدارات أو الهيئات المؤهلة عندما تسمح شروط ممارسة النشاط و المهنة بذلك¹.

لقد عاد المشرع الجزائري من جديد في شرط تقديم الرخصة المؤقتة للتسجيل في السجل التجاري من خلال نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-355 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة و المهنة المنظمة الخاضعة للقيود في السجل التجاري من خلال نصها على أنه "لا يلزم طالب التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط أو مهنة منظمة بإرفاق نسخة من الرخصة أو الاعتماد المطلوبين بملف التسجيل في السجل التجاري، غير أن الممارسة الفعلية للنشاط أو المهنة المنظمة تبقى مرتبطة بالحصول على الاعتماد أو الرخصة اللذين تسلمهما الإدارة أو الهيئة المؤهلة"²، فمثلا ممارسة نشاط توزيع و تسويق السيارات و المركبات تعتبر من النشاطات المقننة، فطالب ممارسة هذا النشاط لا يستلزم للتسجيل في السجل التجاري إرفاق الرخصة المؤقتة أو الاعتماد، و لكن الممارسة الفعلية لهذا النشاط تستلزم الرخصة أو الاعتماد النهائي من طرف الوزير المكلف بالصناعة.

(1)-المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري السالف الذكر.

(2)- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-355 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ر ج ج ج، عدد 73 الصادر في تاريخ 6 ديسمبر 2020.

الفرع الثالث

قانون التأمين و /أو إعادة التأمين

قامت الجزائر بإعادة النظر في المنظومة القانونية بما يتماشى مع الوضع الاقتصادي الذي كان سائدا آنذاك، فكان قانون التأمينات من القوانين التي أعيد النظر فيها فألغي القانون رقم 80-07 المتعلق بالتأمينات¹ والذي كان يتميز بالطابع الاشتراكي، حيث قام بإصدار الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والذي إعتد لأول مرة مبدأ فتح سوق التأمينات أمام القطاع الاقتصادي الخاص.

وفي الأخير جاء تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات حيث جاء بأوجه متعددة من الرقابة على مؤسسات التأمين منها التقنية، الجزائية، والإدارية فكانت الرقابة الإدارية من أكثر أوجه الرقابة التي منح لها القانون حيزا معتبرا من خلال وضع شروط صارمة لقبول اعتماد مؤسسات التأمين، وتحديد حالات محددة يكون فيها الاعتماد ملغى بقوة القانون، خاصة إذا تبين أن المؤسسة غير قادرة من الناحية المالية على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم.²

فرض المشرع الجزائري على شركات التأمين وإعادة التأمين مهما كان شكلها لممارسة نشاطها الحصول على اعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه بشأن قرار منح الاعتماد مع الأخذ بعين الاعتبار في ذلك

(1)- القانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج ، عدد 33 المؤرخ في 09 أوت 1980، (ملغى).

(2)- خضري حمزة، عبد الطيف والي، "الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين في الجزائر"، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34 العدد 1، 31/03/2020 ص 118.

المخطط التقديري للنشاط والوسائل المالية اللازمة، بالإضافة إلى المؤهلات المهنية لمسيرى الشركة ونزاهتهم.

وفي حالة لم تتوفر هذه الشروط أمكن للجهة المختصة رفض الاعتماد كما يمكنها سحبه في أي وقت إذا رأت مبررا لذلك وهذا بقرار من الوزير المكلف بالمالية، بعد إبداء المجلس الوطني للتأمينات لرأيه باستثناء حالة التوقف عن النشاط المصرح به وحالات الحل و التسوية القضائية والإفلاس¹.

الفرع الرابع

قانون النقد والقرض

من بين الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الدولة الجزائرية بعد انتقالها الاقتصاد نحو اقتصاد السوق محاولة إصلاح القطاع المالي الذي يعتبر الاقتصاد الأساسي للاندماج في اقتصاد السوق.

حيث عرفت المنظومة البنكية الجزائرية إصلاحا شاملا وذلك من خلال ما يعرف بقانون النقد والقرض رقم 90-10² الذي وضع النظام البنكي الجزائري على مساوئ تتميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية من خلال إبراز السياسة النقدية الذي نتج عنه

(1) - بن دخان رتيبة، "الرقابة على التامين في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 1 المجلد 5، العدد 1، 05/01/2019، ص 56.

(2) - القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر.

تأسيس نظام بنكي ذو مستويين وأعيدت للبنك المركزي كافة صلاحياته في تسيير النقد والقرض والائتمان في ظل استقلالية واسعة¹.

و بقي العمل بهذا القانون، إلى أن صدر الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض²، الذي جاء بمجموعة من الآليات والضوابط القانونية المتعلقة بشروط وإجراءات إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، منها إتخاذ شكل شركة مساهمة في المادة 83³، والحصول على الترخيص من قبل مجلس النقد والقرض في المادة 62⁴ من هذا القانون، ويليه الاعتماد الذي يمنحه محافظ بنك الجزائر المركزي.

الفرع الخامس

قانون الاستثمار

إحتلت حرية الاستثمار مكانة مرموقة في النظام القانوني الجزائري، وظهر ذلك من خلال اول قانون خاص بترقية الاستثمار في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 بحيث نصت المادة 03 بأنه "تكون الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"⁵ لذا أخضع الاستثمار لنظام التصريح المسبق البسيط أو التسجيل، وهذا التشجيع الاستثمار وفتح مجالاته دون تخصيص أو احتكار و باعتبار ان نظام التصريح مجرد إجراء شكلي بسيط، فهو وسيلة إعلامية إحصائية قصد

(1)-زواوي فضيلة، "أثار تعديلات قانون النقد و القرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017"، مجلة البحوث و الدراسات التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة ادرا، المجلد 5، العدد 01، 2021/03/30، ص78.

(2)-الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض .

(3)و (4) -راجع المادة 83 و المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر.

(5)-المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05-10-1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج عدد 64، الصادر بتاريخ 10-10-1993.

الاستفادة من مزايا الاستثمار و ضمانات قانون الاستثمار و التخلي على شرط الترخيص المسبق و الاعتماد.

غير أن المشرع ما فتئ أن أعاد النظر في نظام التصريح بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار¹ وجعله شرطاً من أجل الاستفادة من المزايا فقط، ولكن هذه المكتسبات لم تدم طويلاً حيث عرفت تراجعاً من خلال قانون المالية التكميلي رقم 09-01² بإخضاعه لشرط التصريح المسبق بالاستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حتى دون طلب المزايا بالإضافة إلى إخضاع مشروعه الاستثماري لشرط الدراسة أمام المجلس الوطني للاستثمار والذي اعتبر شكلاً جديداً للترخيص الإداري المسبق.³

قام المشرع الجزائري من جديد بإعادة النظر في قانون الاستثمار، حيث ألغى إجراءات القيام بطلب التصريح المسبق من خلال المادة 04 من قانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار وتركها فقط من أجل الحصول على المزايا حيث نصت على أنه "تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتحدد كفاءاته عن طريق التنظيم".⁴

وقام المشرع الجزائري من جديد بتعديل قانون الاستثمار بقانون 18-22 المتعلق بالاستثمار لكنه أبقى على إجراءات التسجيل المسبق من خلال نص المادة 25 "يجب أن

(1)- الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، الصادر بتاريخ 2001-8-22.

(2)- الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر ج ج ج عدد 44، المؤرخة في 26 جويلية 2009.

(3)- بويديسة مصطفى، "مشكلات الاستثمار في النشاطات و المهن المنظمة بين غموض النصوص القانونية و عوائق الممارسة"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية جامعة عمار ثلجي، مخبر الحقوق و العلوم السياسية، الاغواط، المجلد 7 العدد 2، 05/06/2021 ص 127.

(4)- المادة 04 من القانون 09-16 المؤرخ بتاريخ 3 أوت 2016 متعلق بالاستثمار ج ر ج ج ج، عدد 3 أوت 2016.

تخضع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشباك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون" ¹

إن إجراءات التسجيل لدى الشباك الوحيدة و التي نص عليها المشرع هي من أجل الحصول على الضمانات والتحفيزات لتشجيع الاستثمار المحلي ولتحسين مناخ الاستثمار و تقديم ضمانات للمستثمر المحلي و جلب المستثمر الأجنبي، ونص على هذه التحفيزات من خلال الفصل الثاني تحت عنوان الضمانات و الواجبات و كذا الفصل الرابع تحت عنوان الأنظمة التحفيزية و الشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا و قيد المشرع حرية الاستثمار بوجوب القيام بإجراءات الحصول على الترخيص من خلال المادة 21 من القانون السالف الذكر على أنه "يضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية و كذا الشباك الوحيدة ممثلي الهيئات و الإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بما يأتي...منح المقررات و التراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري" ²

كما تضمنت المادة 22 من القانون رقم 22-18 المتعلق بقانون الاستثمار ³ النص على إجراءات الترخيص عندما قام بتعداد المهام المنوط لممثلي الهيئات والإدارات لدى الشباك الوحيدة بمنح القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشباك الوحيدة.

المبحث الثاني

(1)- المادة 25 من القانون 22-18 المؤرخ في 24 جوان 2022 متعلق بالاستثمار ج ر ج ج ، عدد 50 الصادر بتاريخ 25 جوان 2022.

(2)- المادة 21 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر .

(3)- راجع المادة 22 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر .

التزامات الشركات التجارية

يقع على عاتق الشركات التجارية مجموعة من الالتزامات باعتبارها عقدا كسائر العقود باتجاه الأطراف المتعاقدة أو بالنسبة للغير سواء كانت هذه الالتزامات المنصوص عليها في القانون التجاري (المطلب الأول) أو في القوانين المنظمة للأنشطة المقننة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

التزامات الشركات التجارية في ظل القانون التجاري

إن الأحكام القانونية المنظمة للشركات التجارية بموجب القانون التجاري ترتب مجموعة من الالتزامات على عاتق الشركة كمسك الدفاتر التجارية (الفرع الأول) والالتزام بإيداع حساباتها الاجتماعية (الفرع الثاني) بالإضافة إلى الالتزامات التعاقدية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الالتزام بمسك الدفاتر التجارية

تعتبر الدفاتر التجارية مجموعة السجلات التي يقيد فيها التاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي مختلف العمليات التجارية، والصادرات والواردات، والحقوق والالتزامات فوفق نص المادة 09 من ق ت التي تنص على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقارنة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات اليومية"¹

الفرع الثاني

الالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية للشركة

يعتبر الالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية من الالتزامات القانونية التي فرضها المشرع الجزائري على عاتق كل الشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية، فالمشرع ألزم في المادة 717 من القانون التجاري،² الشركات التجارية بإيداع حساباتها الخاصة بها، والتي تتعلق بحساب الاستغلال العام، وحساب النتائج، والميزانية الخاصة بالسنة المالية المنقضية، وإيداعها لدى المركز الوطني للسجل التجاري بعد المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة للشركات التجارية المعنية، قصد إشهارها في الآجال القانونية.

(1)-المادة 9 من ق ت ج.

(2)-راجع المادة 717 من ق ت ج.

في حين إستثنى شركة المحاصة، باعتبارها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تسجل في السجل التجاري، وكذا الشركات الحديثة، التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للسنة الأولى من تسجيلها باعتبارها شركات حديثة من حيث كونها في مرحلة الإنشاء، ولم تدخل في مرحلة الاستغلال الفعلي،¹ وهو ما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية².

الفرع الثالث

الالتزامات ذات الطبيعة التعاقدية

باعتبار عقد الشركة من العقود الملزمة لجانبين فإنه تقع على الشركاء مجموعة من الالتزامات القانونية و المتمثلة في :

أولاً: الالتزام بحسن النية

لا ينظر لمبدأ حسن النية في الشركات التجارية كحق مستقل، بل يعتبر مبدأ عقدياً، تترتب عنه حقوق مهمة لكل الأطراف في الشركة باعتبارها كسائر العقود خاصة أنها تقوم على عنصر التعاون المشترك ونية الاشتراك من أجل إنجاح المشروع.

إن مبدأ حسن النية يكون عن طريق التزام الأطراف المتعاقدة بمبادئ الصدق والأمانة والصراحة وعدم الغش والاحتيال، إلى جانب الالتزام بالنزاهة، وصيانة المصالح المتبادلة والقيام بتصرفات إيجابية للتعاون مع الطرف الآخر، والامتناع عن الخداع والالتزام بالشركاء بالتعاون فالطابع الجماعي لمباشرة النشاط الذي يبرز فكرة التعاون والمساواة بين

(1)-تعوليتكريم، "التزام الشركات التجارية بإيداع حساباتها الاجتماعية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 10 العدد 03 ، 2019 ص 74-75.

(2)-راجع المادة 11 من القانون رقم 13-06 المتعلق بالأنشطة التجارية السالف الذكر .

الشركاء أي ضرورة تحلي الشريك عن الفردية وربط مصلحته بمصلحة الاستغلال المشترك حتى وإن تعارضت مع مصالحه ورغباته الشخصية.¹

ثانيا: الالتزام بالإعلام

أ-تعريفه: هو الالتزام بالإدلاء بالمعلومات الجوهرية سواء قبل التعاقد أو أثناء التعاقد أو بعده فاللتزام المدين بتقديم البيانات و المعلومات للدائن بها لتتوير فكره و ليكون صحيحا غير معيب دون حثه على التعاقد و ارتكاب الغش والخداع² و يكون الالتزام بالإعلام في الشركات التجارية في حالتين :

1-الالتزام بإعلام الشركاء: يتمحور هذا الالتزام في حق الاطلاع و سلطة البحث، أو التحري عن الوثائق التي تقدمها الشركة للشركاء، فالإعلام يمثل حقا مقررًا للشريك و التزم يجب على المسيرين في الشركة تنفيذه، حتى يتمكن الشركاء من المشاركة في التسيير بطريقة فعالة، فقبل أن يتخذ الشريك أي قرار و قبل التصويت يجب أن يكون على علم و دراية بما يجري في الشركة، وذلك حتى يكون القرار الذي يتخذه دقيقا و معبرا عن رأيه.

إن الالتزام بالإعلام يكون بالنسبة للقائمين بالإدارة أو المسيرين وطابع الإلزام يستمد شرعيته من مختلف النصوص القانونية.³

-
- (1)-زكري إيمان، "مبدأ حسن النية في الشركات التجارية: مظاهره و آثاره"، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 2، العدد 04، 2018/03/01، ص 2.
- (2)-بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 27.
- (3)-مهدي حنان، الركن المعنوي في الشركات التجارية (نية الاشتراك)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2020، ص 33.

2- الالتزام بإعلام الغير: إن المعاملات الخارجية للشركة التجارية من أهم العلاقات القانونية التي حظيت باهتمام ورعاية المشرع والتأشار إليها مستعملا عبارة الغير في النصوص التي نظمت الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية.¹

وتعتبر المعلومة الوسيلة التي تضمن وجود علاقة الثقة والشفافية بين الشركة والغير، وتتيح لهم فرصة العلم بكل التصرفات التي يمكن أن تعرض حقوقهم للخطر، وحق الغير يكون عن طريق إجراءات الإعلام والشهر القانوني، حيث نصت المادة 548 ق ت ج في هذا المقام على أنه "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".²

إن إجراءات الشهر لم تعد تهدف فقط لجعل الشركة التجارية تكتسب الشخصية المعنوية بل أصبح هذا الإجراء ضروري لإظهار وجود الشركة، ونشاطها للتعريف بها و تبيانها للغير في بداية تكوينها و بعد مرحلة التكوين، و كذا خلال حصول تغيرات تطرأ عليها عند دخولها في مرحلة النشاط الكامل.³

وتنص المادة 12 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه "يقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين اطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات و كذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحيازة و إيجار التسيير و بيع القاعدة التجارية و كذا

(1)- زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص 6.

(2)- المادة 548 من ق ت ج.

(3)- زكري إيمان، حماية غير المتعاملين مع الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 41 .

الحسابات و الإشعارات المالية، كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة و التسيير و حدودها و مدتها و كذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات¹.

المطلب الثاني

تحديد التزامات الشركات التجارية الممارسة للأنشطة المقننة

يلزم على الشركات التجارية الممارسة للأنشطة المقننة التزامات صارمة إضافة إلى الالتزامات العامة المنصوص عليها في القانون التجاري، باعتبارها من المجالات الحساسة التي تمس الاقتصاد الوطني سواء بالنسبة للشركات المستثمرة في المجال المالي كشركات التأمين و إعادة التأمين (الفرع الأول) أو الشركات المستثمرة في المجال المصرفي كالبنوك و المؤسسات المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين

باعتبار أن شركات التأمين شخص معنوي كغيره من الأشخاص المعنوية الأخرى فإنه يلزم عليها احترام مختلف الالتزامات القانونية التي تقع عليها والتي يفرضها عليها قانون النقد والقرض والمتمثلة في:

(1)-المادة 12 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية السالف الذكر.

أولاً: الالتزامات الإدارية: يفرض على شركات التأمين في الجزائر التزامات إدارية ومنأهم هذه الالتزامات:

أ-الالتزام بحفظ الوثائق:يجب على شركات التأمين و إعادة التأمين الالتزام بالاحتفاظ بمجموعة من السجلات والحسابات المستقلة لكل نوع من أنواع التأمين¹، وفي هذا المجال نجد أن هيئات التأمين تنص على إلزام الإحتفاظ بسجلات معينة لإثبات كافة العمليات التأسيسية المبرمة، و هذه السجلات تتمثل في :

1-سجل الوثائق: والذي يستخدم لإثبات كافة وثائق التأمين التي تصدرها الهيئة، موضحا به أسماء وعناوين حملة هذه الوثائق، وتواريخ إبرامها التي تطرأ عليها.

2-سجل التعويضات:والذي يستخدم لإثبات جميع التعويضات التي تمت المطالبة بها من المؤمن لهم، وأسماء العملاء، وعناوينهم، وتواريخ الوفاء بهذه التعويضات، أو أساليب رفضها، والهدف من ضرورة الاحتفاظ بهذه السجلات هو استخدامها كوسيلة تمكن مصلحة التأمين من الرقابة على الهيئات²

ثانيا:التزامات شركات التأمين اتجاه المؤمنين لهم(الالتزام بمبدأ حسن النية)ويقوم هذا المبدأ على:

أ-التزام شركة التأمين بالإعلام المجرد وتبصيرالمؤمن له: يعد عقد التأمين من عقود الإذعان، والطرف القوي في العلاقة العقدية هي شركات التأمين، وهي التي تفرض شروط ونموذج العقود وتفصيلاته المحررة المعدة مسبقا من طرفها، في صورة وثيقة و تعرضه على الكافة، ولا يجوز تبديل أو مناقشة هذه الشروط، فالإرادة ليس لها دور في العلاقة التأمينية، فدور المؤمن له تقتصر حريته فقط على القبول أو الرفض.

(1)-مدفوني وحيدة،"واقع وأهمية إعادة التأمين في مواجهة التزامات شركات التأمين ،دراسة حالة سوق الجزائر للتأمين و إعادة التأمين" مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ،جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي ، 2015 ص 42.

(2)--مدفوني وحيدة،مرجع سابق،ص 42.

يجب على شركات التأمين عند تقديم طلب التأمين إخبار المؤمن له و تبصيره ببنود العقد، و النصوص القانونية المرتبطة به، لاسيما ما قد يؤثر سلبا على حقوقه، كالإدلاء ببيانات غير صحيحة، أو كتمها، أو التثمين على الشيء بأقل من قيمته الحقيقية، و حماية المؤمن له انطلاقا من مرحلة التفاوض إلى حين إصدار مذكرة مؤقتة على الشيء المراد التأمين عليه، و حمايته عند تنفيذ العقد من الشروط التعسفية، كأن يلغي حقوق الطرف الضعيف، أو يزيد من أعباءه من خلال العقد النموذجي الذي يضعه¹ كالاتزام بتعويض الأضرار، والخسائر الناتجة عن الحالات الطارئة، والناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له.²

ب-الالتزام بمبدأ التعويض: وفقا للقواعد العامة في عقد التأمين من المسؤولية، فانه يقع على عاتق المؤمن التزام أساسي، يتمثل في دفع مبلغ التعويض للمؤمن له، أو المستفيد من تحقق الخطر المؤمن منه، فبموجب نص المادة 02 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه "يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر و الأضرار التي تصيبه نتيجة تحقق الحادث مع الالتزام بتحديد الخدمة المحددة في العقد".³

(1) بغدادي إيمان، "حماية المؤمن له في عقد التأمين"، مجلة العلوم الإدارية و المالية، جامعة الشهيد حمة لحضر بالوادي، الجزائر، المجلد 1 العدد 1، 31/12/2017 ص ص 614 _ 615.

(2)- عساف سمير عبد القادر، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي، ط 3، دار الراجعية للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ص 95.

(3)- راجع المادة 02 من الأمر رقم 95-07 من القانون المتعلق بالتأمينات.

إن الالتزام بدفع التأمين ليس التزاما معلقا على شرط واقف وهو تحقق الخطر المؤمن منه، لأن تحقق الخطر ركن قانوني في الالتزام، و ليس مجرد شرط عارض، ولهذا كان الالتزام احتماليا لا التزاما معلقا على شرط واقف.¹

كما نصت المادة 2/2 من القانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات على أنه "يمكن تقديم الأداء عينا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك فالتزام شركة التأمين إتجاه المؤمن له هو التزام يكون في شكل مبلغ من المال، أو أي أداء مالي اخر مع إمكانية تقديم الأداء عينا في إطار تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك"²

أما فيما يخص قيمة التعويض فحسب ما نص المادة 30 من القانون رقم 04-06 لقانون التأمينات³ فإنه يكون بناء على تقدير قيمة الشيء حسب شروط عقد التأمين، ولا ينبغي أن يتعدى مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحادث.

ت-الالتزام بالضمان أو تغطية الخطر: وفق لأحكام المادة 13 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات⁴ فإنه ينشأ هذا الالتزام فور قيام المؤمن بدفع أول قسط للتأمين بعد دفع وثيقة التأمين، و يبقى قائما طيلة سريان العقد إلى غاية انقضائه، بينما يرتبط الالتزام بتحقيق الحادث المرتبط بالخطر المؤمن منه، و في هذا السياق فان دفع التعويض، أو ما

(1)-بن حميش عبد الكريم-ولد عمر الطيب، "الالتزامات المترتبة على عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 04، العدد 02، 2019/05/29، ص 201.

(2)-المادة 2 القانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر.

(3)-راجع المادة 30 من القانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر.

(4)- راجع المادة 13 من الامر رقم 95-07 من القانون المتعلق بالتأمينات السالف الذكر.

يعرف بمبلغ التأمين، يكون ضمن ما تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين، بشرط أن يكون الحادث المستحق هو السبب المباشر في الخسارة اللاحقة بالمؤمن له، وفي حالة ما إذا كانت الخبرة ضرورية فإنها تجرى في أجل سبعة (7) أيام من يوم استلام التصريح بالحادث.

ثالثاً: الالتزام بالاشتراك بمبالغ مالية في صندوق ضمان المؤمن لهم: هي مبالغ مالية تدفع إلى الصندوق المنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية، يسمى بصندوق ضمان المؤمن لهم ويتمثل هذا الاشتراك بنسبة واحد (1) بالمائة من الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن لهم صافية.

رابعاً: التزام شركات التأمين بإعلام إدارة الرقابة: يجب على شركات التامة وإعادة التامة بإعلام إدارة الرقابة بكل من:

أ- الالتزامات النظامية (الأرصدة المقتنة والأرصدة التقنية): هي القدرة المالية للشركة التأمين وإعادة التأمين على سداد التزاماتها اتجاه حملة الوثائق في مواعيد استحقاقها المقررة، والتي يتم قياسها عن طريق إيجاد الفرق بين الأصول والخصوم الواردين في الميزانية المجمعة للشركة فهي قوة ومتانة مركزها المالي.¹

فطبقاً لنص المادة 224 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات فإنه "يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع الشركات الأجنبية أن تكون قادرة على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها و هي:

(1)- عيد احمد أبو بكر ،إدارة إخطار الشركات التأمين ،دار الصفاء للنشر و التوزيع ،عمان 2010 ص ص 28-

الأرصدة المقننة -الأرصدة التقنية-ويجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها وهي :سندات وودائع-قيم منقولة سندات مماثلة -أصول عقارية¹.

ب-إدارة مخاطر الاكتتاب: يلزم على شركات التأمين التوصل إلى وسائل محددة للتحكم في الخطر، عن طريق الحد من تكرار تحقق حدوثها، أو التقليل من حجم الخسائر التي تترتب على ذلك، عن طريق اكتشاف الأخطار الخاصة بكل عملية اكتتاب على حدى، وتحليل الأخطار التي يتم الاكتتاب فيها، والقياس الكمي للأخطار المقبولة، واختيار أنسب الوسائل لإدارة الأخطار المقبولة.²

ت-الالتزام بحد القدرة على الوفاء(هامش الملائمة المالية): حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة³، فإنه تتجسد قدرة شركات التأمين أو إعادة التأمين على الوفاء في وجود مبلغ إضافي للأرصدة التقنية يسمى حد القدرة على الوفاء، و الذي يعرف أيضا بهامش الملائمة المالية، و يتكون هذا المبلغ الإضافي من رأس المال المحرر أو أموال التأسيس المحررة - والاحتياطات المقننة أو غير المقننة -والأرصدة المقننة-والتأجيل من جديد دائن أو مدين، أي هامش الملائمة يساوي الرأس المحرر زائد مجموع الاحتياطات زائد الأرصدة المقننة زائد التأجيل من جديد (دائن أو مدين)⁴.

(1)-المادة 224 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر.

(2)-عيد احمد أبو بكر، مرجع سابق، ص 252-254.

(3)-راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة

التأمين المؤرخ في 28 مارس 2013 ج ر ج ج ، عدد 18 الصادر في 31 مارس 2013.

(4)-بوحية وسيلة،"القواعد المنظمة لعمل الشركات التأمين و اليات الرقابة عليها في القانون البورصي"،مجلة الدراسات

القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، المجلد 1، العدد 1، 2015، ص70.

ث- الالتزام بالتصدي لتمير تبيض الأموال: تدخلت التشريعات لفرض التزامات صارمة على شركات التأمين تتعلق بالإعلام والحفاظ على النظام العام عن طريق:

1- التزام شركات التأمين بالإعلام: بالعودة إلى النصوص القانونية المنظمة لمكافحة تبيض الأموال نجدها تنص في معظمها على إلزامية تدخل شركات التأمين لإعلام السلطات المختصة بكل العمليات المشبوهة بتبيض الأموال.

إن المادة 19 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب الجزائي ومكافحتها¹ تلزم شركات التأمين بضرورة إعلام خلية معالجة الاستعلام المالية بكل المعلومات، والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال.

2- واجب الحفاظ على النظام العام: تتدخل شركات التأمين لمكافحة تبيض الأموال بصفة إجبارية على أساس أن الأمر يتعلق بالنظام العام، بالنظر إلى المجال المتمثل في الرقابة على النظام المالي للدولة برمته من باب تنفيذ التزاماتها القانونية المنصوص عليها أصلا في قانون التأمين، كونها تسير نشاط مالي هام بالنسبة للدولة، وتصدي شركات التأمين لتبيض الأموال يكون في إطار تطبيق قاعدة اعرف عميلك، و تشديد الرقابة على كل الأموال التي تدخل شركات التأمين، ثم تطبيق العقوبات اللازمة على كل الأعوان الذين يعملون داخل هذه الشركات في حالة اكتشاف تواطؤ منهم خاصة بالنسبة لوسطاء التأمين.²

(1)- راجع المادة 19 من قانون رقم 05-01 المتعلق بمكافحة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، ج ر ج ج العدد 03، الصادر في 09 فبراير 2005 .

(2)- أرزيل كاهنة، "شركات الأموال في مواجهة تبيض الأموال"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 01 العدد 4، 2014، ص 81-82.

الفرع الثاني

التزامات البنوك والمؤسسات المالية

إلى جانب التزام البنوك والمؤسسات المالية باحترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض، والمتعلقة باتخاذ الشركة شكل شركة المساهمة والحصول على الترخيص، والاعتماد، والقيد في السجل التجاري، فهناك أيضا التزامات أخرى تقع على عاتق البنوك و المؤسسات المالية و المتمثلة في:

أولاً: الالتزامات الإدارية: يتمثل التزام البنوك والمؤسسات المالية بمسك وحفظ سجلات ومستندات وقيد ما تجريه من عمليات محلية أو دولية، حيث تلتزم البنوك بإعداد وحفظ المستندات والسجلات المتعلقة بعملياتها المالية، والمعاملات الخاصة بما تحوي من صور ومستندات تحقيق الشخصية، وجوازات السفر، ومراسلات العملاء، وذلك حتى يسهل الرجوع إليها عند الحاجة من قبل سلطات البنك أو مدققي مراجعي الحسابات، أو من قبل البنك المركزي أو السلطات الأخرى.

ثانياً: الالتزام بالأعمال المصرفية: وتتمثل هذه الالتزامات في:

أ- الالتزام بمبدأ التخصيص: تبعا لمبدأ التخصيص الذي تخضع له الشركات التجارية، فإنه يستلزم عليها ممارسة الأعمال المصرفية لحسابها الخاص، حيث حدد المشرع الجزائري العمليات المصرفية في تلقي الأموال من الجمهور، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل بالنسبة للبنوك فقط، وكذا عمليات القرض والمحددة في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.¹

(1)- راجع المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر.

كما أنه يمنع على كل مؤسسة من البنوك أو المؤسسات المالية أن تستعمل أسماء، أو تسمية تجارية، أو إشهارا، أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية، ويحظر أيضا على مؤسسة مالية أن توهم بأنها تنتمي إلى فئة معينة من غير الفئة التي اعتمدت العمل ضمنيا، أو تثير اللبس بهذا الشأن، وعليه فإن ممارسة المهنة المصرفية لا يقرر قانونا لأي شركة مساهمة، و إنما يقتصر على التي تحمل صفة بنك، أو مؤسسة مالية، و هي صفة تجعلها تخضع لنظام مراقبة خاص في إطار حماية النظام البنكي من مختلف المخاطر التي تتعرض لها أثناء ممارستها للنشاط¹.

ثالثا: الالتزام باحترام قواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية: هي مجموع القواعد التي تلتزم البنوك و المؤسسات المالية باحترامها، واعتمادها في مجال تقسيم المخاطر، و تغطيتها و تصنيف الديون، حسب درجة المخاطر وإدراج الفوائد الناجمة عن الديون غير المضمون تحصيلها، يتم تحديد نسبها في الجزائر بتعليمات من بنك الجزائر، وتتمثل هذه القواعد في مجموع معاملات أو نسب تسمح بقياس المخاطر التي تتعرض لها البنوك و المؤسسات المالية، والتي تتمثل في تغطية المخاطر، و معامل توزيع المخاطر، و معامل السيولة إلى جانب معامل الأموال الخاصة، و الموارد الدائمة و معامل خطر السوق ومعامل المشاركات².

وتنص المادة 01 من النظام رقم 91-09 المتعلق بقواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية على أن "القواعد التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن

(1)-شعنة أمينة، "النظام القانوني لتأسيس المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و الحريات،كلية الحقوق أحمد بابية، غليزان، المجلد 09، العدد 02، 31/10/2021 صص 394 - 395.

(2)- بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2017 ص 52.

تعتمدها في مجال تقسيم المخاطر و تغطيتها وتضييقها حسب درجة المخاطر التي يوجهها الإنسان، وتكوين الاحتياطات و إدراج الفوائد الناجمة عن الديون المضمون تحصيلها¹، كما نصت المادة 97 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على أنه "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية"²

رابعا-الالتزام بتطوير البرامج ودعم الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية: تعتبر الرقابة الداخلية خط الدفاع الأول في منع و تحجيم المخاطر، والأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية من خلال الوسائل و الإجراءات المتبعة إلى التأكد من أصول البنك أو المؤسسة المالية، ورفع كفاءة الموظفين وتشجيعهم على التمسك بالسياسات المرسومة و الوقاية و الكشف و تبيض الأموال³ حيث نصت المادة 01 من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما على أنه "يجب على الخاضعين في إطار الوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما وضع و تنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية و التكوين المستمر لمستخدميهم"⁴

(1)-المادة 1 من النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية، ج ر ج ج ، عدد 1991/24م م.

(2)-المادة 97 من الأمر رقم 03_11 من القانون المتعلق بالنقد و القرض السالف الذكر.

(3)-باجي شريف، دور الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات تبيض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد 53 العدد 02 الصادرة بتاريخ 15-06-2016، ص390.

(4)-المادة 22 من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 ج ر ج ج ، عدد 12 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013.

خامسا : التزامات البنوك و المؤسسات المالية اتجاه زبائنهم: و تتمثل هذه الالتزامات في :

أ: **الالتزام العام بالحيطة و الحذر:** مفاد هذا الالتزام على المصرفي التصرف بحرص و عناية في مجمل علاقاته من اجل التوصل إلى الهدف يتعين عليه التطبيق الجيد لواجباته، فيجب أن يحلل كل وضعية قبل أن يتعهد بها خاصة في مجال القروض وحتى يتمكن من ذلك يجب عليه أن يستعلم حول وضعية العملية المالية، ولذلك وضعت تحت تصرفه وسائل، كما يجب عليه أن يعلم معاملته عن كل العمليات التي يقوم بها¹

ب : **الالتزام بالسر المصرفي:** هو التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم و عدم الإفشاء بها إلى الغير، باعتبار المصرف ومؤتمنها عليها بحكم مهنته، خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية² فهو مقررة لصالح العميل بحيث لا يجوز للأشخاص الملزمين بالسرية إفشاء ما يعرفونه عن أسماء عملائهم و أموالهم مع البنك ومن ثم فإنها تلتزم بكتمان ما يصدر من قرار و إجراءات يمكن أن يضر به الإفشاء لهذا يجب على الموظف التزام الصمت تجنباً لما يحدثه الإفشاء من ضرر بالنظام العام للمجتمع.³

(1)- عازم فتية ، "الالتزامات المرتبطة بالنشاط المصرفي "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 93.

(2)- بوساعة ليلي، السرية المصرفية في البنوك "السر المصرفي " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر 1، 2011 ص 29.

(3)- أرتباس ندير، "الالتزام بالسر المصرفي واعتبارات الضرورة"، المجلة النقدية، المجلد 8 العدد 30، 2013/12/2، ص 96.

خاتمة:

تراهن الجزائر على الشركات التجارية لتنويع مصادر التنمية لها، وباعتبارها الدعامة الأساسية لتطوير الاقتصاد الوطني للخروج من الركود الذي لا تزال تتخبط فيه، ولمواكبة العولمة الاقتصادية، وهذا عن طريق تشجيع المتعاملين الاقتصاديين للاستثمار في مجال الشركات التجارية، خاصة بعد تحولها من دولة متدخلة الى دولة ضابطة مكتفية بدورها كمراقب فقط.

تؤسس هذه الشركات عن طريق اتباع مجموعة من القواعد الواردة في القانون المدني باعتباره عقد بين مجموعة من الأطراف المتعاقدة، والقانون التجاري باعتباره كقانون خاص لتأسيس الشركات التجارية سواء كانت شروط موضوعية، أو شكلية، وكذا المنصوص عليها في القوانين المنظمة للأنشطة المقننة.

يستوجب على الشركات التجارية، المنصوص عليها في القانون التجاري، أو الشركات ذات النظام الخاص، والممارسة للأنشطة المقننة مجموعة من الالتزامات، سواء كان ذلك في مواجهة الشركاء باعتباره عقد ملزم لجميع الأطراف، أو بالنسبة للغير الخارج عن العلاقة العقدية وهذا تطبيقا لمبدأ حسن النية، أو في مواجهة الإدارة.

يتمتع الافراد بالحرية في اختيار ممارسة النشاط الاقتصادي والتجاري الا ان هذه الحرية ليست مطلقة اذ تقع عليها استثناءات تظهر من خلال تدخل سلطات ضبطية منوط لها الدور الرقابي القبلي و البعدي، والذي من أهدافه التخفيف من حدة الأخطار المتولدة عن الحرية المطلقة في السياسة الاقتصادية ولتحقيق الاستقرار.

وفي ختام هذه الدراسة يمكننا القول:

أن هناك نصوص قانونية متكاملة، وهذا بتطبيق القانون التجاري، وقوانين الأنشطة المقننة على ذات النشاط وفي ان واحد.

أن الهدف من ذلك هو اتخاذ تدابير وإجراءات رقابية، وقانونية مسبقة لحرصها الشديد على إيجاد التوازن بين نشاط الفرد ومصلحته، ومقتضيات الحفاظ على النظام العام الاقتصادي.

وبالعودة الى القواعد والاحكام المنصوص عليها في قوانين المنظمة للأنشطة المقننة، عبر شروطها المختلفة والقيود الواردة عليها، كوجوب اتخاذ شكل شركة مساهمة، وطلب الاعتماد والترخيص، لا يتماشى مع المبدأ الدستوري عبر مراحل المتعاقبة والذي نادى بحرية التجارة والصناعة، والمقولة والاستثمار خاصة مع التعديل الدستوري الأخير.

ثانيا: وجود تعارض بين المصطلحات القانونية فمن ناحية استعمل مصطلحين مختلفين، مصطلح المهن المنظمة للدلالة على الأنشطة المقننة، وأحيانا اخرى يستعمل المصطلحين في مادة واحدة مثلا في قانون الاستثمار اين أشار الى عبارة النشاطات و المهن المقننة، وهو ما يبين وجود غموض و عدم وضوح مفهوم مصطلح الأنشطة المقننة.

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

I: الكتب

- 1-أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، تونس 2008.
- 2-أسامة نائل المحيسن، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، سوريا، 2008.
- 3-احمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في المنشآت المالية، الدار الجامعية، مصر 2010.
- 4-الياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة لبنان، 2008.
- 5-الطيب بلولة، قانون الشركات، ط2، بيرتي للنشر، الجزائر، ب س ن.
- 6-سميحة القيلوبي، الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية القاهرة، 2011.
- 7-سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2013 .
- 8-صالح بن زايد المرزوقي البقجي، شركة المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د ط، السعودية 1983.
- 9-صفوت ناجي بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 10-عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، الجزائر، 2000.
- 11_علي البارودي، القانون التجاري الأعمال التجارية الشركة التجارية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1999.

قائمة المصادر و المراجع:

- 12- عید احمد أبو بكر، إدارة أخطار الشركات التامين، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان 2010.
- 13- عساف سمير عبد القادر، النظام القانوني لعقد التامين الإلزامي، ط 3 دار الراهة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 14- بلعيساوي محمد طاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة و شركات الأشخاص، الجزء الأول، دار النشر للعلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2014
- 15- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار العرب للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، دون سنة النشر.
- 16- مصطفى كمال طه، الأحكام العامة في الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000.
- 17- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة الطبعة الثانية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة النشر.
- 18- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، 2006.
- 19- مرتضى نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، العراق، 1979.
- 20- منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق و المنشأة المالية، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 1999.
- 21- محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، الناشر عمادة شؤون، الرياض 1982.

II : الرسائل و المذكرات الجامعية

أ: رسائل الدكتوراه

1- **بن حميدوش نورالدين**، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2016.

2- **بلعيد جميلة**، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2017.

3- **بن سالم المختار**، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

4- **جديد حنان**، الرخص الإدارية و دورها في الضبط الاقتصادي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018.

5- **حياة نجار**، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازا لدراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2014.

6- **حسين أسماء**، النظام القانوني للشركة المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2022.

قائمة المصادر و المراجع:

- 7-ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم،تخصص،علوم قانونية ، فرع قانون البنوك، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس ،2018.
- 8_دومة نعيمة،النشاطات المقننة في الجزائر،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون،فرع القانون الإداري للأعمال،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.
- 9-زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2017.
- 10-عزاوي عبد الرحمن،الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
- 11_عزيز جلال، الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2019.
- 12-عصاد محمد الباسط، حرية الاستثمار و التجارة ،رسالة لنيل درجة دكتوراه ،فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،2021.
- 13-فرح عائشة،ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية،تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017 .
- 14_قبيل كمال،النظام القانوني لحق الإعلام في شركة المساهمة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه،تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة اسطنبول، معسكر،2021.

15-مهداوي حنان، الركن المعنوي في الشركات التجارية (نية الاشتراك)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2020.

16-محفوظ لعشيب، المركز القانوني للبنك المركزي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر1، 2015.

ب-مذكرات الماجستير

1-بوساعة ليلى،السرية المصرفية في البنوك السر المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1 ، 2011.

2-بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2003.

3-حيدور جلول، الرخصة الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،فرع قانون الإدارة العامة،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة جيلالي لياس ، سيدي بلعباس، 2017.

4-حاتم محمود احمد البخيت العبادي،النظام القانوني للشركات المدنية ،رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ،قسم القانون الخاص جامعة مؤتة ،الأردن 2012

5-عبدش ليلة،اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير،فرع تحولات الدولة،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري

تيزي وزو ، 2010 .

6-عازم فتيحة ،الالتزامات المرتبطة بالنشاط المصرفي،مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية،فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة أحمد بوقرة، بومرداس ، 2009.

7_مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض،مذكرة للحصول على شهادة الماجستير ،فرع قانون الأعمال ،معهد الحقوق و العلوم الإدارية ،الجزائر،2004.

ح-مذكرات الماستر

1-اوساسي غنيمة، بوسالم عادل ،القيد في السجل التجاري كشرط للممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،،جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2021.

2--تلمساني عبد القادر،النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2020.

3-كرزم أيوب، طرافي بلال،الاستثمار في النشاطات المقننة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون الأعمال،جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، البويرة 2020.

4-بلعقون أسامة،الأنشطة التجارية المقننة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2016.

5-بناط أمينة ،إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،القانون القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعو عبد الحميد بن باديس ،مستغانم،2020.

6- **جليط زينب**، الشكلية في مجال الشركات التجارية -شركة المساهمة نموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون المهن القانونية و القضائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل 2022.

7- **محمد عبد العظيم ابيو-بلال بن ساحة** ،مبدأ حرية الاستثمار و التجارة في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020.

8- **مدفوني وحيدة**، واقع وأهمية إعادة التأمين في مواجهة التزامات شركات التأمين، دراسة حالة سوق الجزائر للتأمين وإعادة التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2015.

9- **واضح فاطمة، بن سعدي شاهيناز**،النظام القانوني للمؤسسات الناشئة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،2021.

III-المقالات

1- **أرتباس ندير**، "الالتزام بالسر المصرفي واعتبارات الضرورة"، المجلة النقدية، المجلد 8 العدد 30، 2013/12/2، ص ص 207-231.

2- **أمينة حوش**، "النشاطات المقننة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة وهران، المجلد 04 ،العدد 03، 2021، ص ص 96-117.

3- **أرزيل كاهنة**، "شركات الأموال في مواجهة تبييض الأموال"،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،المجلد 01 العدد 04،2014،ص ص 73_88.

- 4-إقنولي أولد رابح صافية،"مجلس النقد و القرض،سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي"،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،المجلد 08،العدد 2،2013/12/30،ص ص 40-54.
- 5-إبن حميش عبد الكريم-ولد عمر الطيب،"الالتزامات المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري"،مجلة الحقوق و العلوم السياسية كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 04 العدد 02،2019/05/29،ص ص 198-218.
- 6-إخلاص حميد حمزة،"شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية: دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي و المصري و العراقي"،مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية و الإنسانية، كلية التربية الأساسية،جامعة بابل، العراق،المجلد 2017العدد،31،2017/10/35،ص ص 977-1007.
- 7-العامري خالد،"سحب اعتماد شركة التأمين و أثاره في التشريع الجزائري"،دفا تر السياسة و القانون،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، المجلد 13 العدد 01، 2021/01/07، ص ص 240-250 .
- 8-بوحية وسيلة،"القواعد المنظمة لعمل الشركات التأمين و آليات الرقابة عليها في القانون البورصي"،مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى،العدد 1 المجلد 1،2015،ص ص 61-75.
- 9-بن دخان رتيبة،"الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري"،مجلة الدراسات القانونية و السياسية،جامعة منتوري، قسنطينة 1 المجلد 5،العدد 1،01/05،2019،ص ص 55-65.
- 10-بوديسة مصطفى،"مشكلات الاستثمار في النشاطات و المهن المنظمة بين غموض النصوص القانونية و عوائق الممارسة"،مجلة الدراسات القانونية و السياسية جامعة عمار تليجي،مخبر الحقوق و العلوم السياسية،الاعواط،المجلد 7 العدد 2،2021/06/05،ص ص 114-133.

- 11-بغدادى إيمان،"حماية المؤمن له في عقد التأمين"،مجلة العلوم الإدارية و المالية، جامعة الشهيد حمة لحضر بالوادي،الجزائر، المجلد 1 العدد 1،1،2017/12/31، ص ص 612-624.
- 12- بلحاجي احمد،"دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية"،دفاتر السياسة و القانون، ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 13 العدد 03، 2021/06/21،ص ص 371-388.
- 13-بوخرص عبد العزيز، "خروج المشرع الجزائري عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 3 العدد 3، 2018/9/1،ص ص 448-460.
- 14-بشير الشريف شمس الدين،سميحة لعقابي،"رقابة التجمعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي"،مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد دباغين،سطيف2،المجلد 13 العدد1ص ص،2021/01/17،ص ص 547-562.
- 15-باجي شريف،"دور الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات تبيض الأموال"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، المجلد 53 العدد02، 2016/06/15، ص ص 383-409.
- 16-تعوليت كريم،"التزام الشركات التجارية بإيداع حساباتها الاجتماعية"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بجاية، المجلد 10 العدد 03، 2019، ص ص 71-89.
- 17-جلجل رضا محفوظ،"تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر"،مجلة البحوث في الحقوق و المؤسسات المالية)،جامعة ابن خلدون، تيارت المجلد4 العدد 02، 2018/06/04،ص ص 83-97.
- 18-حدوم ليلي،"أنظمة بنك الجزائر"،حوليات جامعة الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد 35،العدد 6،2021/12/04،ص ص 229-246.

- 19-خضري حمزة، عبد الطيف والي،"الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين في الجزائر"، حوليات جامعة الجزائر ،المجلد 34 العدد1، 2020/03/31 ص ص 117-134.
- 20-خالد أرحبيل،"الطبيعة القانونية لشركة المساهمة في القانون المغربي"، مجلة الباحث للدراسات القانونية المعمقة،جامعة ابن زهرة أغادير،المغرب،العدد 7، 2017،ص ص 1-197.
- 21-زكري إيمان،"مبدأ حسن النية في الشركات التجارية:مظاهره و آثاره"،المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 2،العدد 04، 2018/03/01،ص ص 01-17.
- 22-زواوي فضيلة،"أثار تعديلات قانون النقد و القرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017"،مجلة البحوث و الدراسات التجارية ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير،جامعة ادرار،المجلد 5،العدد01، 2021/03/30، ص ص 73-98.
- 23-زرواق عائشة،"تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري،صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجا"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 07، العدد 01، 2022/06/01، ص ص 970-989.
- 24-سلاوي يوسف،"الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة حرية الاستثمار و التجارة-دراسة حالة النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة"، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد33،العدد2، 2019/06/30 ص ص 81-110.
- 25-شنعة أمينة، "النظام القانوني لتأسيس المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و الحريات،كلية الحقوق أحمد باية، غليزان،المجلد 09،العدد02، 2021/10/31 ص ص 889-905.

- 26-سالمي فريدة "حماية الغير بالإشهار القانوني للشركة التجارية " مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، المجلد1، العدد 1 جانفي 2017،ص ص 40-56
- 27-شمس الدين بشير الشريف،سميحة لعقابي، "الاقتصادية كآلية لوقاية النظام العام التنافسي"،مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد دباغين، سطيف 2 ،المجلد 13 ،العدد 25، جانفي 2021 ،ص ص 546-562
- 28-عزيزي جلال،"تقييد تأسيس البنوك و المؤسسات المالية الخاصة في الجزائر"،مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، جامعة جيجل، المجلد03 العدد01،30/03/2021،ص ص 146-163.
- 29-لونيسي بوعلام، كواش زاهية،"واقع وتحديات نظام الملائمة المالية لشركات التامين في الجزائر"،المجلة الجزائرية للاقتصاد والتسيير،المجلد 15،العدد2، 2021/12/31،ص ص 1-25.
- 30-لكحل شهرزاد، "مفهوم الأنشطة الاقتصادية و أنواعها"،مجلة الحوكمة و القانون الاقتصادي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باتنة 1 ،المجلد 02 ،العدد 02 السنة2022،ص ص 67-81.
- 31-محمودي سميرة، "اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، المجلد 14 العدد02، 2016/12/25 ص ص 507-523.
- 32-ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة،"تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري"،مجلة الدراسات القانونية والسياسية،جامعة باتنة1، المجلد3، العدد05، 2017/01/05،ص ص 183-198.
- 33_محمدي محمدي، "المساهمات العينية في الشركات التجارية"،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة 1 المجلد 4،العدد2، 2017/06/10،ص ص 273-287.

34-منسية شوايدية،"تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدى والنظامي"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة قالمة، المجلد 12 العدد 2، 2020/07/24، ص327-335.

34-محمد بن السايح،"التراضي كمكون أساسي للعقد بين الفقه الإسلامي و بعض القوانين المدنية"،مجلة الدراسات الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية،المجلد4،العدد6،2016/01/15،ص ص 233-256.

36-نبيل محمد كريم المغايرة، "شركة التوصية بالأسهم وأحكامها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 5العدد2/ب سنة 2009، ص ص 01-32.

37-وهيبة بوطيشش،" الأهلية القانونية في التشريع الجزائري"،دفاثر السياسة و القانون، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 4، العدد3،2022/06/14،ص ص 152-162.

38-يعيش مجيد،"مفهوم الأنشطة المنظمة في التشريع الجزائري"،مجلة القانون والعلوم السياسية،العدد07،كلية الحقوق والعلوم السياسية طاهري محمد،بشار01/01/2018 ص ص 206-223.

IV-النصوص القانونية

1_أمر رقم 66-156 مؤرخ في في 8 يونيو 1966 متعلق بقانون العقوبات ج ر ج ج عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966.

2-أمر رقم 75_58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، العدد 78 صادر في 30ديسمبر 1975،م م.

3-أمر رقم 75_59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري،ج ج ر ج ج ج،العدد 101 صادر في 19ديسمبر 1975،م م.

4-قانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 اوت 1980 المتعلق بالتأمينات،ج ر ج ج ج ج، عدد 33المؤرخ في 09 اوت 1980،(ملغى).

قائمة المصادر و الراجع:

- 5-قانون رقم 84-10 مؤرخ في 11 فيفري 1984 متعلق بالخدمة المدنية، ج ر ج ج عدد 07، الصادر في 14 فيفري 1984.
- 6-قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989 متعلق الأسعار، ج ر ج ج العدد 1989/29 (ملغى).
- 7-قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 16 الصادر بتاريخ 18 افريل 1990، (ملغى).
- 8-قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، ج ر ج ج، العدد 36 الصادر بتاريخ 22 اوت 1990.
- 9-مرسوم تشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 06 افريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري ج ر ج ج العدد 27 الصادر في 27 افريل 1993 .
- 10-مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05-10-1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، العدد 64 الصادر بتاريخ 10 اكتوبر 1993.
- 11-أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ج ر ج ج، العدد 9 الصادر بتاريخ 22 فبراير 1995 (ملغى).
- 12-أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، العدد 13 الصادر بتاريخ 08-03-1995.
- 13-مرسوم تنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 اكتوبر 1995 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين ج ر ج ج العدد 65 مؤرخ في 31 أكتوبر 1995.
- 14-أمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للقانون التجاري، ج ر ج ج، عدد 77 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1996.

قائمة المصادر والراجع:

- 15-مرسوم تنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري، ج ر ج ج، العدد 05 لسنة 1997.
- 16-أمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ج ر ج ج، عدد 47 الصادر بتاريخ 22-8-2001.
- 17-أمر رقم 03-03 المؤرخ في 09 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، العدد 43 المؤرخ في 20 جويلية 2003، م م.
- 18-أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 52 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، م م.
- 19-قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 فيفري 2004 يتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، ج ر ج ج عدد 84، 2004، م م.
- 20-قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004 متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، العدد 52 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004، م م.
- 21-قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بمكافحة وتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم، ج ر ج ج العدد 03 الصادر في 09 فبراير 2005.
- 22-مرسوم تنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر ج ج، العدد 43 الصادر بتاريخ 22 جويلية 2005.
- 23-قانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، العدد 15 الصادر في 12 مارس 2006.
- 24-أمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن القانون المالية التكميلي، ج ر ج ج، العدد 44 المؤرخة في 26 جويلية 2009.

قائمة المصادر و المراجع:

- 25-أمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ج ر ج ج، العدد 49 الصادر في 29 أوت 2010.
- 26-قانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جوان 2013، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، العدد 39 الصادر بتاريخ 31 جوان 2013.
- 27-المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 متعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين ج ر ج ج، عدد 18 الصادر في 31 مارس 2013.
- 28-مرسوم تنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 9 أوت 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر ج ج، العدد 48 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2015.
- 29-قانون رقم 16-09 المؤرخ بتاريخ 3 اوت 2016 المتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج العدد 3 أوت 2016.
- 30-مرسوم تنفيذي رقم 18-112 المتضمن نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة القيد الالكتروني، المعدل والمتمم المؤرخ في 05-04-2018 ج ر ج، العدد 21 المؤرخة في 11 افريل 2018.
- 31-مرسوم تنفيذي رقم 20-355 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر ج ج ، العدد 73 الصادر في تاريخ 6 ديسمبر 2020.
- 32-قانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، العدد 32 الصادر بتاريخ 14 ماي 2022.
- 33-قانون 22-18 المؤرخ في 24 جوان 2022 المتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، العدد 50 الصادر بتاريخ 25 جوان 2022.

- 34-نظام رقم 90-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج، العدد 39 المؤرخ في 21 اوت 1991 م م (ملغى).
- 35-نظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 اوت 1991 يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية، ج ر ج ج، العدد 1991/24، م م.
- 36-نظام رقم 92-05 متعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية و مسيريها و ممثليها، الجريدة الرسمية، ج ر ج ج، العدد 8 الصادر في 07 فيفري 1993.
- 37-نظام رقم 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج، العدد 27 المؤرخ في 28 افريل 2008 (ملغى).
- 38-نظام رقم 06-02 يحدد شروط إقامة بنك ومؤسسة مالية، ج ر ج ج، العدد 77 الصادر 2 ديسمبر 2006 (ملغى).
- 39-نظام رقم 08-04 متعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج، العدد 72 الصادر 24 ديسمبر 2008 (ملغى).
- 40-نظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 ج ر ج ج، عدد 12 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013.
- 41-نظام رقم 18-03 متعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائري، ج ر ج ج، العدد 73 الصادر 9 ديسمبر 2018، المعدل و المتمم بنظام رقم 20-08 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتعلق الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر.
- 42-تعليمة مؤرخة في 23 ديسمبر 2007 متضمنة شروط تأسيس البنوك أو المؤسسة المالية أو فرع بنك أو المؤسسة المالية الأجنبية، المتوفرة على الموقع الالكتروني للبنك الجزائري www.bank-of-algeria.dz

V-المطبوعات:

1-سامي عبد الباقي أبو صالح، "الشركات التجارية"، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2013.

2-محمد محب الدين قرياش، "القانون التجاري، الشركات التجارية، منشورات جامعة الشام الخاصة، كلية الحقوق سوريا، 2021/2/20.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I-Article

1-BOUYAKOUB Fouad «Le risque de crédit et sa gestion in media Bank "n°24juin، juillet 1996.

II-Les textes juridiques:

1-Loi n 94-1 du 13 janvier 1994 instituant la société par action simplifiée، JORF n°2 du 4 janvier 1994.

III-Document:

1-Christiane Sain rapt، Dictionnaire général de l'assurance،arcature،paris 1996p1278.

ثالثا:المواقع الالكترونية:

1-الموقع الرسمي لهيئة مراقبة التأمينات <http://www.acaps.ma>

2-وكالة الأنباء الجزائرية [HTTPS//WWW:APS.DZ](https://www.aps.dz)

3-الموقع الالكتروني للبنك الجزائري [Http://www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz)

فهرس المحتويات

05	مقدمة:
07	الفصل الأول: الإطار التأسيسي للشركات التجارية
09	المبحث الأول: القواعد القانونية المنظمة للشركات التجارية من حيث الموضوع.
09	المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإنشاء الشركات التجارية في القانون التجاري.
10	الفرع الأول: مفهوم الشركة التجارية.
10	أولاً: تعريف الشركة التجارية.
10	ثانياً: تمييز الشركة التجارية عن غيرها من الأنظمة القانونية المشابهة لها.
13	الفرع الثاني: الأركان الموضوعية لتأسيس الشركات التجارية.
13	أولاً: الأركان الموضوعية العامة.
15	ثانياً: الأركان الموضوعية الخاصة.
18	المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لإنشاء الشركات التجارية الممارسة للأنشطة المقننة.
19	الفرع الأول: مفهوم الأنشطة المقننة
19	أولاً: تعريف الأنشطة المقننة.
22	ثانياً: تمييز الأنشطة المقننة عن غير من الأنشطة المشابهة لها.
24	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس الشركات الممارسة للأنشطة المقننة (نشاط التامين والمصرفي كنموذج).
24	أولاً: نشاط التامين (شركات التامين و /أو إعادة التامين).
28	ثانياً: النشاط المصرفي (البنوك و المؤسسات المالية).
34	المبحث الثاني: القواعد القانونية المنظمة للشركات التجارية من حيث الشكل.
35	المطلب الأول: الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون التجاري.
35	الفرع الأول: الكتابة الرسمية.
37	الفرع الثاني: القيد في السجل التجاري.
38	الفرع الثالث: الإشهار القانوني للشركة التجارية.

39	المطلب الثاني: خصوصية الشروط الشكلية المنصوص عليها في ظل القوانين المنظمة للأنشطة المقننة.
40	الفرع الأول : الشروط الشكلية الخاصة بإنشاء شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.
40	أولاً: الاعتماد.
42	ثانياً: الترخيص.
44	الفرع الثاني: الشروط الشكلية الخاصة لتأسيس شركات البنوك والمؤسسات المالية.
42	أولاً: الترخيص.
47	ثانياً: القيد في السجل التجاري.
48	ثالثاً: الاعتماد.
50	الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للشركات التجارية.
51	المبحث الأول: التنظيم التشريعي للشركات التجارية.
52	المطلب الأول: تنظيم الشركات التجارية في ظل القانون التجاري.
52	الفرع الأول: الأمر رقم 59-75 كأول قانون نظم الشركات التجارية.
53	أولاً: شركة التضامن.
53	ثانياً: شركة المسؤولية المحدودة.
54	ثالثاً: شركة المساهمة.
54	الفرع الثاني: المرسوم التشريعي رقم 93-08 كتحويل هام للقانون التجاري.
55	أولاً: شركة التوصية البسيطة.
55	ثانياً: شركة التوصية بالأسهم.
56	ثالثاً: شركة المحاصة.
57	الفرع الثالث: الأمر رقم 96-27 كإضافة جديدة للقانون التجاري (المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة).
58	الفرع الرابع: القانون رقم 15-20 كتشجيع للاستثمار.
59	الفرع الخامس: القانون رقم 22-09 كتوسيع للقانون التجاري (شركة المساهمة المبسطة).

60	المطلب الثاني:تنظيم الشركات التجارية في ظل القوانين المنظمة للأنشطة المقننة.
61	الفرع الأول: قانون المنافسة.
64	الفرع الثاني: القانون المتعلق بشروط بممارسة الأنشطة التجارية.
67	الفرع الثالث : قانون التأمين و/أو إعادة التأمين.
68	الفرع الرابع: قانون النقد والقرض.
69	الفرع الخامس: قانون الاستثمار.
72	المبحث الثاني: التزامات الشركات التجارية.
72	المطلب الأول: التزامات الشركات التجارية في ظل القانون التجاري.
73	الفرع الأول:الالتزامبمسك الدفاتر التجارية.
73	الفرع الثاني: الإلتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية للشركة.
74	الفرع الثالث: التزامات ذات الطبيعة التعاقدية.
74	أولاً: الإلتزام بحسن نية.
75	ثانياً: الإلتزام بالإعلام.
77	المطلب الثاني: تحديد التزامات الشركات التجارية في ظل قوانين المنظمة للأنشطة المقننة.
77	الفرع الأول: التزامات شركات التأمين و/أوإعادة التأمين.
77	أولاً: الإلتزامات الإدارية.
78	ثانياً: التزامات الشركات التأمين اتجاه المؤمن لهم (الالتزام بمبدأ بحسن النية).
81	ثالثاً: الالتزام بالاشتراك بمبالغ مالية في صندوق الضمان المؤمن لهم.
81	رابعاً: التزام شركات التأمين بإعلام إدارة الرقابة.
84	الفرع الثاني: التزامات البنوك والمؤسسات المالية.
84	أولاً: الإلتزامات الإدارية.
84	ثانياً :الالتزام بالأعمال المصرفية.

فهرس المحتويات:

85	ثالثا: الالتزام باحترام قواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية.
86	رابعا: الالتزام بتطوير البرامج و دعم الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.
87	خامسا: التزامات البنوك و المؤسسات المالية اتجاه زبائنھا.
88	خاتمة.
90	ملخص
91	قائمة المراجع.
108	الفهرس.

ملخص:

قامت الجزائر بإصلاحات اقتصادية هيكلية هامة، مست جميع النشاطات التجارية من بينها الشركات التجارية، وذلك عن طريق تعديل وخلق أنواع جديدة من الشركات التجارية، من اجل تشجيع الاستثمار ومواكبة التطورات الاقتصادية العالمية.

على هذا الأساس قيدت الشركات التجارية الراغبة بممارسة نشاط تجاري مقنن بمجموعة من القواعد والتي تستوجب بطبيعتها وبمحتواها وبمضمونها شروط خاصة للسماح لممارستها وهي أن تكون على شكل شركات مساهمة، وكذا شرط الحصول على الرخصة والاعتماد المسبق من طرف الجهات المخولة بذلك، فهذه الشركات حظيت بتنظيم قانوني محكم ومزدوج، فهي تخضع في نفس الوقت لأحكام القانون التجاري والقوانين المتعلقة بالأنشطة المقننة.

الكلمات الدالة: الشركات التجارية، الشروط الموضوعية، الشروط الشكلية، القوانين المنظمة، المجال لمصرفي.

Résumé

L'Algérie a entrepris d'importantes reformes structurelles dans le domaine économique qui ont touché toutes les activités commerciales, parmi celles –ci les sociétés commerciales, et ce par les modifications et création des nouveaux types de sociétés commerciales afin d'encourager l'investissement et être au diapason avec l'économie mondiale économie mondial.

Cependant ces réformes ont mis des restrictions pour les sociétés désirant exercer une activité commerciale règlementée qui requiert par leur nature, leur contenu et leur substance, des conditions particulières à savoir exiger la forme d'une société par action, d'obtention au préalable d'un permis et un agrément de l'autorité habilitée.

A cet effet, ces entreprises bénéfient d'une réglementation juridique stricte et double, car elles sont soumises à la fois aux dispositions du droit commercial et les lois régissant les règlementées.